



كتاب ابن المنادف
في أحكام القضا
في الفقه المالكي

الناسخ / محمد بن محمد الطالح العمري

محمد بن عيسى بن محمد بن أطبع

في كامل تاريخ يوم الاثنين ابريل سنة ١٢٠٤

بمصر

كتاب التيسير لجزء المناصب

١

كتاب التيسير لجزء المناصب

هذا كتاب من كتب التيسير لجزء المناصب
مكتوب في سنة ١٢٠٤

في كتاب القضاة في الفقه المالكي

الكتاب الاصله المسمى التيسير
والاصول الفقهية المالكية التي هي
وكانت في يد ائمة الفقه المالكيين

دراية المناصب
١٠٤

وفق له تعالفا على دراية الشارحة الفخامة بالاسم الارزق

٣٤٤٣٦

من زبور حمد كامل

٩٥٤٣٦

محمد الازرق

١٠٤



في قضاة وبقاها من ومن على ذلك كتاب وفي الله عنه قال يعني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى النبي فاضا وقلت يا رسول الله ارضيت وانما هربنا السن وكما
 على بلانته قال الله سبحانه فليد وبعثت لسليمان ابنا جالس بين يدي
 الخصال بل تقصر حتى تسمح من الاخر كما سمعت من الراجد انه احرا ان يبين
 لك الفتى اهل حجازته فاضا وما تشككته في قضاة بعرض كتاب الا والاشي
 انقضت وبعثت وبعثت احوالي وبعثت في قال الله تعالى يا داود اننا جعلناك
 خليفة في الارض فاذك من الناس بما هو ولا تتبع الضوا عيالك من نبيك الله
 وقال تعالى يا داود اننا جعلناك خليفة في الارض فاذك من الناس بما هو ولا تتبع
 ما تعبدون خيرا وقال تعالى وتعالى البر والستوا والستوا في كمال البر والستوا
 واجبا على المسلمين كرامة وعلى اول الامر من خلافة لما اصطفى الله على عباده
 منكم من الاعيان بالعلم والفضل والقدرة على العلم والفضل والقدرة على العلم
 على الله عليه وسلم فقال يا ايها النبي انما جعلتكم الله والجميع والرسول
 واول الامر منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البيت معي كالمعراج
 وشيخه في عصى الله ومن يدع الامير فقد اذعن ومن يدع الامير فقد اذعن
 فلو من حيث طاعتهم وبقا في المسلمين امره كما في قوله تعالى في عباد الله
 واعلم ان عليا هو والستوا اهل البيت الله تعالى من ذلك والكل في عيسى واذ ائمتنا
 انت الخلف اول الناس بركم فيك رسول الله صلى الله عليه واله والجميع والرسول
 الهمية من الرضا والعلو وبعثت المروءة والمروءة بالوجود الحق في كمال الوجود
 ما طيبوه والفضل بالعلم والقدرة على العلم والقدرة على العلم والقدرة على العلم
 الموهبة الى ذلك وزكك برأيه في السيرة والفضل في العلم والفضل في العلم
 في امور الدنيا وبعثت الوفاة التي سميت بالاستخفاف في العلم والفضل في العلم
 العلم في العلم والفضل في العلم والفضل في العلم والفضل في العلم والفضل في العلم
 قدره وانما علمه في العلم والفضل في العلم والفضل في العلم والفضل في العلم
 تضعه مع كونه حقيقته وبقا في العلم والفضل في العلم والفضل في العلم

النبي والستوا بالعلم والفضل والقدرة على العلم والفضل في العلم والفضل في العلم
 في تحتها وواجبها من وسئلته بحرها مع ربه في ذلك العباد والله اعلم
 بالخير ما بينكم واولاده في كتاب الله تعالى وتوا المستعان كما في سورة
 الشمس حيث في ولاية القضاة في رسم الناموس والفضل في الشر والفضل في
 الفلاح بها اعلمنا لا يكاد يقع احسن من ذلك في شمس في من هذا ما لا يكاد يقع
 الا والشرورة تحتها على كل حال وهي سنة الاسلام والعقد والبلوغ والحق والارزاق
 والمخارج والولاية فلا يكون الخ من موقوف على معيبة امر فيما على اوجهه كحتم
 وانما في الله ولا يذنا لفضل امر فيه وصعابها بوجهه ولا يتفق ان وقع في طرا
 ختمت فيها بعد النقصان على الصفة فمفكفة الولاية وبذلك فبشر الخ والفضل في
 عنهم في في عزلة القضاة من شرور وحقه والفضل في العلم والفضل في العلم
 الفلاح انزل ان يول القضاة من تحتها فيه وتبين ربه في العلم والفضل في العلم
 والعرض من تعزوا وشرور الفلاح الولاية من تحتها في العلم والفضل في العلم
 في من قبل الولاية منها والفضل في العلم والفضل في العلم والفضل في العلم
 انكلام الله فيما عني على علمه من لوليس في ذلك الفلاح الولاية في العلم والفضل في العلم
 في من ذلك اذا انفردت ووقعت واختلاف في اخر شرور في العلم والفضل في العلم
 الثلث وهو في العلم
 اصبح في اذا اذيق قضاؤه حقا وحقا في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 على كل حال وهو المشهور من ربه ما في في هذا العلم في العلم في العلم في العلم
 الولاية في شرور في الصحة لاق من ان يذنا حكمه ما في العلم في العلم في العلم
 الثالث شرور في كمال والستوا في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 من بقا في العلم
 حقا في العلم
 واختلاف العلم في العلم
 والفضل في العلم في العلم

منها بالسؤال بما تقاربا كما واحداً له وان قال اجرهما انا وسكتا المتاح فيقول
والتقاربا مستزودا فالكل واحداً في الرعي فكيف كانا احداً نعم هو المستزود
وقد جلب الاخر من غيره وان لم ير من جلبه صاحبه فيقول هو بل اياه سداً لمسه امه
اجتداً له وفيه يفرح بينهما وكذلك لو كان لكل واحد منهما حليفاً على الآخر ففرح بينهما
وقيل انهما اجتمعا واستحب ابن عمر الخ انما يوافقها وان قال كل واحد منهما
لسنة المرعي فامسح حتى ياتي احدهما الرعي المصوح فيكون هو المالك ومضى
اذا لم يبق باجته اذا اخذ له القاطع فليسكت له الاخر حتى يفرح كما يسمع منه
كما يسمع من المالك لاجل جهل احدهما الاخر حذره واخذه او تراه اقل لزللك
ولا يفسر انما يجر القاطع نذر لاجل المصير على وقت الانكار عليه اذا كان منه ما
يوجب ذلك ويروج موته عليه ويومئ من روعه **قال ابن القاطع** كالباس
اذا فرغ من تفتيش رده وفلمه او اتى القاطع فقبضه وانما جاء شتمه رده
يشملونه بينا امر الرعي والمرعي عليه بالسكوت وانما يبيع في المصاحف
فيؤوبه او يعيقه وانما يجر به ذلك احدهما بعد التهي اذ به ولا يملك
المخص من مائة المشهود بما لا يعلو قوله منه مرت بالزور واستجابا بعد
العراة او الرين او ما سببه ذلك والعقوبة في مثل هذه الجسمة القابل والعقل
له ولكن يكتف المخص من اياته ما يفرح في سبها انه اذا جسد ذلك من جسمي
مجانة بالسكوت **قال المصنف** وانما جهنم يبيع للقاطع وان اجسد احده
المخص بما يجره ان يذوبه ويجزه نفسه فان تعذر سبها ان الله من تعذير الله
والاذية مثل له تعذر من العير ولتجيب الناس بلزوم المذوق واتبعه ولا يفتي
اخره من اثره المذوم كما هو بين **قال ابن عمر** انما كان قول
المخص للقاطع اتقوا الله واذكروا الله وتب عليه ذلك ولا يبيع انما يبيع ويكف ذلك
بجلسه ويستبشروا بما يذوبه مما يليق من ذلك مثل ان يقول ربه فاقول الله اتعوا
والحقا العلية ونحوه **قال ابن القاطع** الفاح من ذلك جهنم والقاطع

تلمحتي

تلمحتي ان يعلم انما زاد بركه اذا التقاين وكانا القاطع من اهل العسل فليعانه وله ان
يبيع بالاجته بمنزلة من فقهه فجمعهما من اهل القاطع اذا جردت له ولبيته
له وجه نظري وقوله المخص فيقول من لم يجلد في انما المعصية ما يتعذر
به منعة الاخر فيقول بل يترك كما ذكره ولا يبيعه ان يقول الشيخ بن الاول
كذلك كراهه فان في خلافه فيقولها المصحة وذلك يفرح خصمه واخذه التمسك
قال ابن حبيب اذا فر احد المخصين في خصومته يبيع الاخر في منعة
فيما المالك ان يبيعه ويكتب له وعييه واذا ادخل النصارى بالاجته فعليه ان
يبيعه لهم وينزل وسعد في سماع وعيهم ما عني بها واذا تخولوه ويضم
منه حكم وانما شك وتكفر انه فزهم وتجاوز ان يكون كراهه فاذ يكون من
الشيخ في السائل والتج في ادلائه المخص فليبيعه له القضاة ذلك المالك
وانما ادخل امر المخص شبهة واسكنا بل باس ان يامر بما لا يملكه ولا يجره
للعلم اذا ظهر الخولا حرهما الا ان يقولوا وجعلوا له من اوقع المخص فطاف
الامر وخشيتا العنته وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال رده والكم
ينزوه الارواح مني بيصلها وان جعل المصنف يوري الشغل من وجبة الحسن
فيما بين القاري وانما يتنزل من سواها وكذلك يبيعه له ان يبيد
ذوق البغض والسلام التي ترك المصنوعات وقد تحاصم الرعيون ولاق من
العلماء بما يمانا فاجامها **قال ابن عمر** انما يبيع للقاطع او الاقل
وهو يبيع للقاطع اجتنابه والتمسك من قبله يبيع للقاطع او الاقل
من الزواج والتمسك والتمسك في مجلس حكمه والخوف مما لا يبيع له
فان ذلك يذنبه طيبته ومبغض روجه ولا يبيعه في مجلسه اللقمة وبيع
الصوت وما سببه ذلك مما يكون فيه اجترار عليه وكما ان يلازمه له
المصروف فيه من سداً قد التظلم بتركه لتتعلق الحكامه ويتم بين هذا الكعبه
العراق فان في ذلك تمثيلاً على المسلمين وتمثيلاً لاهل الجاه في الدين بتركه
بجلسه للبعث والمبغض والعقول الخلق ان يهادتهم من الشياطين كما ان في

الشراخ ذلك خلافاً لقال ابن الموزان لاجب ان يقسم الما بمفردة الال العلم وحسنا ولتبع
 ونزل اقواله فيها ومنع منه مصرها وازبالها جسوتها فالاولا ونبينا وراذلا ارتفع من
 المجلس هذا المسمى ذلك بقوله ان كانا يركه الحصار والمقصود من المسمى
 وان كانا يركه الحصار والمقصود من المسمى ان يكون مغفلا ولا يصغر الغضا
 بقى حضوره وطم ويتبعه من ابقا المسمى عليه كليمها وترك الما المسمى من اجل
 لمجاسة اترى ومحمد ثمة سوا وما عينته وانسأله باي مجلس المسمى ولا يتبع
 بمجتمعا كانا وبنه من ولان ان يكافئها واحدها في بيت ما كان المسمى فلا يبينها
 حتى يتبين الحكم فان ذلك اذا جعله معربا كان اجزأ عليه والهدى المسمى
 وانسأه وما لم يرد وما جزأ والتفاوت بمجود انه متموع وما يتبعه ان يتبع من اجزأ
 في تحيته الا اذا علم انها خصومة وكذلك ان يبعثها او احد هياهما
 يتخاضها فيه كذرة الا ان يكون ذلك بحا وجه الحكومة والنهاذ فانسأه
 ادخاله بها ما بمنزلة المسئلة كان اسئل لتوفيقها من التمولية وابعث من الادل
 الغاصبية التي يبعث والتموا ذكره الفاضل في كل مسئلة خصومة الا ان يكون
 رجل يبعث انه متعقد يسئل بها حجة التعليم وفوق المالك ما يبعث القابض
 في مسئلة ذما وما يبعث ذلك فلا يباصره ولا يتبع له يقول ثمة بية معنى
 في اصح مجالسهم **فصل** في الولاية والتمليك **فصل** في الما
 كذرة في قولها ان يبعث اليم وعين القبول اوله لو كانا جارا عليها بلا صلح
 الا ان يكون مثل الولد والوالد ولو عا من خاصه الفرقة **فصل** في المسمى
 كالتامة والعمه وبنية الما وذلك ان ما سأل الصدة وبهولها قاضيا له
 بالادلا والمصدا له بالاعضاء والاحتمال في ذلك للفاقر وهو مصلح
 وفي بعض الكتب الهدية تطبق في الما كذرة مع ما ورد من التمسك بالانكار
 في قبول الوالدة للهدية وتبنيها بالبرسوة وذلك علم في اوجها المسمى
فصل في المسمى المسمى لا يقبل الصدة من منجناصه ويفرض اخوانه الذين
 جرت عا ذمة ان يبعث واليم قبل الوالدة وما يتبعه ان يبعثه ابا جميعا دعوة الاله

حجة الولاية

الولاية

الولاية خاتمة وهي كعلم اعرس التسلح لانهم للمرثية المروية في اجابتين
 تم ان سألوا وان تملأ ترك والاول له المسمى ترك الا كلالا سأل الله فان
 التسمية الترابية المسمى والتسليم بركة واقاعة للتضاد واختلاف
 التسمية بمنزلة المعوا ووقد كره ما كان لا يصلح لاجل ان يبعثوا كل من
 واجاز ان سألها اجابة العوا على المسمى انما يكونوا المقصود بذلك واجاز
 استقوتت ويتبع له الشيء من لمعها العولود وانتقفا العوا والمسمى
 مما يبايه احتمال المتابع وتلك يستجيب لها ايضا بالقرار ولا يبر ولا يبيع
 مع احد شيئا وان اشكر المسمى من ذلك ولم يكن فيه ثلغها ولا اخصها
فصل في بيعه ان سأل الله تعالى ما لم يكن ذلك بمنزلة من يبايع
 وتلك يشتم عن قول المجمع ما يمكنه اذ لا يكاد يسئل من الا صلح كما هو
 احد لان المجمع منسخت ذلك لا يبيها مع العامة وقد كان ذلك والله ما
 دخول المجمع بصوابها ترعوا اليه مما لفتة الناس هذا **فصل** في بيعه
 الهيبة ونقاه المروية فانزح خله خالها بما يباصره ولا كرامة فيه
فصل في بيعه له ان يخرج الما الغل بين الناس ولو جازع وما يشعان
 جارا فان اجماع يبيع الما العضية ونسوا الما والسباع يصير تركه
 وتقول بغيره ولان ان يبعث من القضا حتى يبر ويضحي وينسوا اليه النعاس
 وانسأه حتى ترك له في تركه او يبيها مما يسئل به وتركه والاصح
 والعقب والحسن ونحوه فليبع حتى يرضيها عنه ويكره ان يجعل التمسك
 يوما في البرعة لا يبعث فيه لان ذلك ليس له لتعلق خصموا الناس وركله
 انما يقضى في ابل الاعمى كبيع عمرته وبيع التروية وما سألته خلف من
 الال الية يتوانا الناس على التمسك بمل في ملكها من شهود مطر جازي
 او حروك ما يبيع من سرور وجزق ونحوه وكذلك ان كان من الشين
 والولد ما يقضى بالناص فليس له ان يبيها ولا يبيها العسائر ولا يبيها

او هو ما وافق ذلك كله مما لا يفرق فيه اجابا بالمضموم لما يوجد اليه من كل باب
 المضموم في جميع الوقت المعتاد لذلك وليعمل في جميع ذلك ما هو ارجو به وبالخاص
 من ان يفتتح في ان يكون امره في هوائه ولا يسعد بالاشغال فهو خارج عن ذلك
 وكذلك ليس له اتعاب بنفسه جميع تقاضيه بل يتجزئه وقتا لراحته واستجماع
 ذمته باذن ذلك من حو نفسه عليه وحق المضموم ايضا خشية الملل والخلل
 وسوء العبدم وذلك داع الرضا في **بعض** ولا ينبغي للعاقل ان ينسى
 المضموم بالغلل انما يفرق بينهم لانا الشا صرا اذا فرضت بعضه التخلل
 وبيع ولكن يصح منه ويسأل عنهم وكذلك انما شمر واجل مرة او اذ اية بسال
 انحصار ان تدخل المواة في جملة ممتنعنا ونسأل الذاب في حقه كما ان يفتتح
 بذلك فلا ينبغي له ذلك قال عليه ابن الموارزج انه **فما**
 يستحب من مراسمة القايح ومواعدة المضموم والمضموم ويستحب للعاقل ان
 يراعي احوال المستعانة المضموم عن الملاءة بالجملة والحق المضموم فان توضع
 في امر المضموم من الملاءة بالجملة بالمال كما ينبغي ان يكون في جميع واجباته
 مع الشا في ذلك مجمعة وان ذكرنا في الملاءة في هذا البيت موافق للحقاير
 في دعوى وليتطلب في الجملة والمهم من طلبته ما توضع فيه جان الناس اليوم
 كسوة بخا دعهم وانتمت اما تنه فان لم يعلم به ذلك اليهم كما ما يقدح فيها
 اجماله من ذلك المضموم ان يتعنه اليه بالجملة ان المصلحة ان المالك وجبا والمضموم
 المصلحة ويذكر قوله سبحانه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بل تولوا بها الى المالك
 الرعول وانتم تعلمون واحسان كان كلما لجه من امر تزديت عنى سبته في حقه
 طيبق ويخبر ووال الكسب من ذلك وينتج ذلك الملاءة والموتها ولا ينبغي له ان يعمل
 مع قوة التنبه ويجتهد في ذلك ليجسد مكنه ومبلغ ذمته وعمله وكذلك
 يستغفله ان يفتتح في المضموم في حقه المصلحة وما في معناها سأل المضموم اذا كان
في **الروي** لذلك وجهه من التخلل فان كان المصلحة وسال انها انما هي وانتم تفتنون الي

وهو

بلعل

بلعل بلعل ان يكون المضموم من بعضه حافض له كما انما سمع منه من وقتنا له بين
 من حقاقتهم بلعل باذن منه شيئا او اذا اقلع له فطعته من التخلل وكذلك ايضا بعض الناس
 في تزيم علم باه تقاووم مضمومتهم وتزيم علم من الغلل والغللة والسقوط والاستعمال
 في تحمل الشهادة او لا ولا حدل بحال اذ ايتها اخرها مما يبيح بالوقت وبالانصاف
 والعلم بكل ذلك من سبب فضارة العول وصحة عمل المدين والقبض فقط حتى
 القايح ان جميعه بمن الملك بين المدين انتم خرج عليه يوما الى الناس فقال
 يا حشيش المضموم يقبلونكم القايح انتموا له مائة من خاص في باطل وانتم
 في تعبه الله والتمسح يقولون انتموا مائة من جوفه الله ثم تزوم كل بعض ما
 كسبتنا وكم ما يملكون وقال القايح يوم تزوم كل نفس ما علمت من ضمير محض ان حو لعتنا
 ولم تزوم الله بغيره نكس على حاحيه فقال يا حشيش المضموم يقبلونكم القايح
 صوم على القوي وليس يفلح وانما انتم القفاة وهو المضموم والمضموم يقول في كتابه
 وسكنته سهادتهم ويسلمون وقال القايح الما من نكس بالتموم يملكون وقللوا له
 خيرا وتفا وحى الوبي من انبيا بما تشفقون في بيع سبته ويعين عليه قلبا
 جاءه موفيا اهل الشهادة تاو صا بلع منبها صوا لا جميعا بلع يوم الارز الابل
 وروي ان نبي لما كان في غير الشرا من الملاءة كسما وان في بيتهم لدر كسما
 وايضا يبيع كما سئل المصلح انما اواة متوق كحا كما نقيلا تشبها ان قول بعض اهل
 قال انهم اجار سهادتهم **فصل** في ما نور حرام اذ ابا الفتاة من السلعة مما لا
 ان يكون في ذلك الاباب اصلا كما جاء في معناه ونهي بموجب ان سواء ما استفتت عليه
 ان سئل انما اواة المضمومة من كسب من الشهاة ونحوه منه كتب بها القايح
 في موسى ان سئل عن المضموم وقرا اعترى بقا الادب والعهود واعتزل بها روبا اذا
 العفة والعفان لانهما هو كسب من قبل المالك والحل واها بالرواة والمحل وانوردت
 في هذه الاباب ليستصير به من حبه كما وينبته لما حل من الحظية ولكن
 الله ان حرا ان يجم من غير الله اسم المضموم من المضموم من سبب عليه اما بعد وان الفتاة
 في رغبة محبته وسعته حبة ما فهم اذا ادنى اليك وانما اذا يتن لك مائة ما يبيع

ما كان بعد

الذي هو

تلك جملتها بقوله له من غير الناس من وجهك وركبك ومجلسك حتى لا يبلغ من صفك وجهك
 ولا يابس ضعيف من مراكب البستر كما من ادم والهن على ما ذكره الصلحان بيننا
 المسطر الا ما لم يجرهم من طول صراجه ورحم جليل لا يبعث قضا قضيمه اليوم وراحمه
 فيه عقلا ونور تنقيه فربك ان تخرج الارباق فويل ومر اجماعه التوفيق من ابا بل
 العديم القصر فيما نلجه في مراد مما ليس في كتاب ولا مستسقم امره الا لشيء
 والا مثل فغير الامور عن ذلك واحمل القرية الى الله واسبغها بما تحووا جعل من ادم
 حفا عباد او يفتنه لشيء اليه عاقا لخص ينبت اخذت له جفده والا استخلفت عليه
 القفصه فانه ان لم يلك واجلي المعى المستوفى حموا ويضيق كما يفيد الا يلوذ
 في حذر ويجزى با عليه سعادته زورا وتفتنه في الله ولا اوسيه فان له قلوب
 في السرار ويد بالبينات والمابل زوايا والقلوب والنجى والتاغيه بالانصاف والشا
 حتم الامور وما كان الصبر من اهل الحق ويكفي الله به الاجر ويحسن عليه الختم فما
 تحت يته وافيقا نفسه كما الله ما بينه من الناس من خلق للناس مما يعلم الله
 انه ليس من نفسه سلكه الله مما احتك من اياه الله في حجاز رزقه وتزاور حمة
 والسلب **ب** فيما بينه للقلوب من انما انكشف قال السهم تبيحه
 للقلوب في يتنزه جلا ما لها ما مؤنا جفبه او رجليه بدهذا الصفة يسلمان له في العسر
 من المشهور في مسالته واعمالهم والاحسن ان ما يعبر في تراخيه بذلك يكون من
 له في تعبيره احوالهم انما يعبر هو احوالهم المشبهه فغير يتنزه من مبره انه مخصصا
 لذلك فربطه في علمه بوقت ما يريد وانما اعلم الكسبه القانع بما عتبه من عبد القار
 جرح قبله وعمل به وان كان واحد لا تكسر من بقاء السموات وانما هو وكيل له
 كما جعل رسول الله على الله عليه وسلم اذ قالوا انك يا نبيس كما امرت ان
 فان اتممت وقتا جازيها فامتن وقتا جبرها فان انا محسبون وكل ما يتخذ القاصي
 السموات كنه والكسبه فيه من المار به ان يقبل فيه قول الراحم وما لم يتنزه هو
 وانما انتم في نهاره وبالهن جلا من نون سلكه في نفسه وفي قول الله من ائتمت على احوال
 فيما ابتراه ولم يشع وتعدوا ورا ان سنا الله في كل ذلك فيلجوز لكسبه القانع اذا هو

عيسى
ابن
مدا

ابن

ابن

ابن

الاعراب طبا والافضل وامرنا ماورنا من اجرتهم وقالوا لا جرم للسلبوا فغوا وجمعة بلاذا
كان ذلك قبيح مما يتبع من يستعير به والخاص من رغبنا لو سلمنا لمته من ايامنا في حشمه
وعبيد وديفوق نفا جانبه مما يشير في مروة اورد في فنكون اعوانه ووجهه عليهم
سبحا الختم والعضل والعبا والعضل يزي العالمين مع وفون بالثقة والكذب والامانة
نعم مقنا فين كما وامرنا بزيادة اودفعنا ولا يتفقون في كذا الامران انه ولا يجدون
الاعوانه ولا يكلمون احدا من طرف ولا يعادون الناس يبي من ايامنا والشرارة
في جعلنا فوق بل يتولون كل احد مترامه ولم يقفوا بالضعيف والمرأة وبها ذروف
الرفضا جواجم ويخسرون المشفقين عليهم والالهي في امهم يوتجرون عن
ما جمع اذاهم الخيل في ذلك وفيه ميسر يعون ابيهم واولادهم طولوا اليوم عاف
احوالنا بعد الصفا كذب عكس ما قلنا الا انه لا يتبع مع اعوانه وجودهم ومخرج
استمراع كل هذه الصفا يتبع ان يخرج القانع الناس من عذبا عليه الخيل منضم
ووجدها من ذاء الصبا في عيتهم اوجها هذا الخيل مثل العفل وحقافة العقيمة والعبا
انما عني عليه مما لا يتم ويكون ايدا يتعصرا احوالهم ويتعصر ما اخذ الناس فيه واقوالهم
وتتجوزيم بالوعظنة والتزوير في تشكيل ما علمه اعازة منعه وسع منه سوا وليتم
في الترداد على بقعة تم يبلع ذلك وفقرتهم ملائمة واداء الاجتهاد وان بعد الله
المتعب اليوم من الاضداد في التمس ونيا في الرين واوله من طرف الخيل والمسلمين
وليسمخلى كما كذا وجير ملان من مبرين ان لا يفر عن الخيل فيهم في نغزة الصفة يكون
عليهم هذا الرين يتولان عليه وينبغي ان منضم وامرهم وياسا ان جميع حاله ولو
ويكون من ذوا الرجحان اليه يبر فيا من نون نغذوا ليقا كما سمعوا به في الحكم بين الخصوم
انما مله عليه في ذلك من لا يورثوه في وما نقل عنه ذلك لا حقا في خصم وتلك كما يبي بل
بلوق في سلبه في الال صنفه في الاموال الصعبة وجمع من الال ويتر من خصم في عيب ال
جانهم بالاسنيلا والفضم والجمعة من احوالهم كما فرغنا واذا اختلف الرطب من نغذوا
او اختلف الرارة او كسبه ما يست به وما يكسبه ذلك معا به الامانة ان تغير الرطب
المشاكل لزانها السطع وقالوا ان عبرنا كما حيا الران في جعل القانع في جلالنا من اعوانه من ينف

بتم وجبر فتم ومعهم من ينف وقتها بغير الناس فيه من خلفه وما ينكره عليه مترام
او حكم من قبلنا ساعدا وردنا ما عي جود به من ذلك صا اعتم وعده واستغنى وفي
ذلك عطفه على كلامه ان سألنا **بما** ووجه ذكر بعض القبا في ارفا اعوان القانع
فيما يورثهم فيه من وجه مكشور اذا اوجبه ونحو ذلك من حقوق المسلمين انما مما يبي ان
يكون من حيث انما كما في ارفا النغاة والماع ولا يتبع ان يجعل لهم شيئا ارفا
المسلمين اذ هم من صلاهم العامة وانما نك فيهم ما احوال الناس كثير ما الطاع في الاكل
ينهم والنزاع وكذا تكون احوالهم ارفا فتم من جك برتو القبا وما يجوز لهم
اخر في كل شيء تعرف منهم كما يجوز ذلك للقانع وكما في سمون لهما في القضاء
امنع من اقل الاجر من قيمه لينة طبا في خال ذلك الختم وسع كاعوانه وكما في خبرهم
لنما ارفا فتم من ثمنه في وجوده ان وضع الامواز الرزوم في الما في ردم القبا الى الكالب
لما بعد فيم تبع به خصم فالوا بان لم يرفع عليه القبا من رفته للاحوال جعلها
امكنه وفوق عليه اذ ربح المطلوب سأل ينف فان لم يفعل ذلك او يحتر منه فاد
في حسن الوجوه ان يكون الكالب هو المستحق في المشورت في احضار المطلوب
وروجه حيث يوق مع العوز في ذلك لعمارة الا ان يتر لورد المطلوب بالمال وان
ادعاه الران رفاع ما يورثه حقه فانه حينئذ يكون امره يتصور العوز اليه
على المطلوب ولا ينف على الكالب وان ذلك من جرم ورفا لا يرا نفع في نيا يوجب
استباحة مال الال من الال النعم ودر وليس الخلم موحيا استباحة ماله وان
تكون اجرة العوز عليه وانما عود لميله فلان يتصل بذلك شراذمة ويستحواسم
الفعال وما له مع ذلك لهم ما يورثه في توجيه مع ذلك ان يورس القبا
في الرقوبان من ومساحتهم في اخل الاجرة كما ما انصر واليهم فيه ولا يبي لهم
استمخاة التكبيا والاعوانه بالضعيف ومن بعد الميعق من قبل يفتي اذ اعلم
من اخذ شعرا ارجا حة وفعوم ذلك لا يهل الرفعة الا با استعمال اجر الاعوان
فيه وربما كان استيثار مما يورثه لضعف حاله ان يجمع ويندم الى
الاستسباب في ذلك واليسيق على وجهه لا يتغافل الا اجر من له تعاولا وانما حتم

فهو لا ذلك جس وما التمتع يعفون عنه اذا رسمت ذلك كما عرفت الاحسان والنعاقون
 مع صلاحهم وعلموا منه مفاصل الخمر والرفق والاعمال والحوصله فيها كما علم الله
 من امر المسلمين والنكاح في هذا الخمر والرفق فيه ان يكون تصويره على ذلك سرور
 ومثل هذا بل يتبعه وينور ووضعه فلا يما توفيقها العارض عنه **بصل** او يتغير له اذا
 ساءه الغالبه عن وجهه مكلوبه او افان يهتتم بها الوجه الذي يستوجبها بوجهه
 في حقه وان لم يتم حجة او فلا يوجب ذلك من ثبوت حوله قبله او تسيب لزلل سيبا
 يستوجبها او يثبت في الدوام مما يتخرج منه وما يثبت فيه وجه ذلك كما انك
 ولا يستعاد فلا يظن كما فيك يتوجه منكم فلا يعنى بذلك احرام من
 المسلمين سيما في الواضع التي يتبعونها كما المردوع كلفه فلا يتبعه ذلك
 الا بعد التوكيد **وقد** ان سمعوا في مثل ذلك يقول لا يعتبه بل يجب احراما بعد الخ
 الختم بكماله ملك او من يرى واذا اتبعتم من روع المخلوب نزل فان كان في المراء
 بغيره كما لا يزال اليبس فير كالمائة ونحوها مع اليه طاب بها او يخيفه معه
 نحوها كما لا يخفى وان كان في موضع الذي علمه بغير كنهه في رجع موافق لثبوت
 اذا كان في بعض اثارها او لا يستغنى عنه وليكن في الراس العذار والماقة بل هو
 بما من يتم ليعرفوا غير الضالما والمخلوب ويدار بها بالتصاها فان اياها يمشي
 ان كان في سببها الذي سببها الخمر واولاه وجهه مصلبه ولم يتيمموا بارادة تعينته
 هل يستغنى عنها معا واما فلا يركبها اربعا كما حكى ذلك عن شيخه وفلان فقد اذا كان
 بعد الذي يخيفه منه لا مودة فيه كما انك علمه ولا كما الذي ولا على البيئات
 واما الكان البصر من وضع الخلق فلا يركب فيه بل مع احد وليكن في من يركبونه في دينه
 وبعدهما ان يثقل فيها يد عليه فلا يفرق في الاصح من بينته والنظر في هذا معصما
 وجميع امورهما انك كذا التام لم يثبت كمنزك او اذنته في ذلك فوالا يثبت اليه
 بانها اذ اليه عزوان وان حبسنا اذ في روع الذي علمه والذي يثبت ما اذ من المذكور
 اليه جعل ولا يثبت البيئات والمتصور اذا ابدت الكان فيل كالسنتين ويلا ونحوها
بصل واذا اثبتا عن الغافق تعيب المخلوب ليس عليه فان يبيع علمها مستند

جوار من يعبر المسكن نقات جميع المخلوب عن ثقتها الفاي والبيع ذلك احسن من التسمي
 لانها باه من يعبر وينغمه ثعبا اشسامه وان علم ثمة كما في بابا واما الفاي اولي
 من البيع فليست انشا ذرا المخلوب وتسميها وتبيع قبل البيع والتسمي ما كان في
 المخلوب عن ثبوتها او تسمي من جوارق بين الخمر وتبيع ثم **بصل** كما بان سبوتها
 اذ اياها لا تخون كان اذا اشته الرواح من ضايعه من خصمه فيكتب اليه الامتنان الموعود
 مع من ان يبيع او الذي كنهه اليه ان يعط عليه ضياعه ومثاله بعد واق يعفون علمها به
 حتى يضم بذلك المار ببيع **بصل** وما يستحب الفاي ان يبيع النظر فيه وعي في تبيع
 عن ولا يبيع وتسميته طول مدهته باورثا لك الستة اربعة اليه لقا والرمال اليه والتزنج
 في ان يعيبه كما فله ولذله الصلح فيما حمله وان كان ذلك بحرفه ملاء بغير مهال جو
 او قبل او جاز بالقبول ان ساءه ورا ان يصحرف عن ذلك لما رمت بولاية الغضا وكذا
 يجتمه في يتم الاموان وانفاجه كالسبعة التي فرضا بغير روي ان سمعوا فلم تخوانا
 شتمت ابع بعن كائنة الغضا يكتسبها ما اذا تم جلس للغضا بين الناس **قال** اصبغ
 يبيع للفاي اذ جلس للغضا في ضايعه في يوم في الناس ان قد يبيع على كل تبيع او يبيع
 له ولا يكون على كل سفيه مستوحيا للملاية عليه وفتح الناس من ضايعه ثعبا
 ومن علم منكم احدا من تعزير فليعلم بهه المينا نول عليه من خايتها بعد النول الزكوي
 فذلك مردود ونفعا في نحو السبيبه انما يكون كما نفعها من نوافها جعلها كذا جارية
 ما لم يولي عليه او يترجى كما يروى في مور من مالك وعليه امة الكتم الحما به واما كذا
 من ثعبا من يران وعن النسبية مردود ووزن ثا في فهم ولما يقو لم يرد ثعبا ابن المفاص
 ومثلها باجبا يحتاج الرهخ النول المذكور وكذا يبيع له ان يبيع نكح من ثعبا يه الشفها
 عن المفسوفة والوثيقه وتم بما حالها بعبه منكم وتبعه في حاله من هذا التتم
 وان كان ممن يبيعها لذلك مكشها او اشير بها ولا يستوفى من الثعبا والفقير
 في ذلك مما يبيعها به ام تم على الصحة من حاله (ووجه وسفوفه ووجه بروكها بل
 له ان يتم في الرق يثعبا للناس تحمل الشهادة بانها خرجه الميسر ونحوه في
 شعثهم الرق وعلمها فان يرض بعزلها واولا فاقامته ويبيع المسكين ان اتيتم من السنت

حكم السبيبه بين
 مالكوها
 الفاي

منه من اجل الكفاية والمقصود علمه كسائر الزور ونحوه ان يسجل عليه جنه ميتة في ديوان القضاء
 بها وما فيها مع ذلك كسائر الزور واذا اظهر عليه بعض ما عاين من الزور او يكافاه وكما يسمونه
 وجهه واختلافه في عقوبته اذ انما يتايبا بنزاهة كسائر علمه وكذلك اذا كان المشاهد
 الزور ثبتت جنه ميتة من سبانه التفتيح والاذراء واستنصهاها المكالم والاستماتة عليهم
 بالقلب وتبين مجوده بعرفه تلك الرحالة الهودية الى الامة المسلمة ونعتوا فخره الى اباس
 ان يسجل على جنه مقتصوا لهم بمسؤوله فمستحقا انه لا يخلو عن ذلك من بعد ان كان
 يجمع على القارة في فتح هذا الطنبا الزير بدم فواله الرزير وصلاح السير وعليهم حد الزور
 دفعه لمرأيه واستنصرهم ودم ما يترى واستنصحتا حنتها وكما كان في تبعير في القضاء بل يبلغ
 فيه الحد ويستبع فيه العنانية والحر وليتولى من له تقار سعاد الاسلام ان يتبينها
 من ليس من علمه وانما هذا النساء اوله ان يكون جانيته اوله البرائة وقد علمت في
 سائر الهوديع الزواج بمس اعز الناس فتراوا بعضهم كحل مال تيسا فواي هذا العلم
 بهم في صفتهم وليكنهم من اذما وصبره ونسبهم للسبادة انا بابا عفيف بعد ان نسا الله
 قضا يتنزل على الامور ذلك ووجوده وكذلك يتبع له تعقبا اسواق الناس وما شتم من امور
 المسلمين جاهر الفلكي الكاشفة وتكلمهم على الاسلام منها حسبما ترك في ان نسا الله محمدا
 تعد الكفاية وليستعند ذلك انما يتعلم من هذا والفتيات وفتية من اجواس وجن منع
 مفر ما يسمي في اسواق والجمادات من جنات العادة يتبع جميع التزكيم اذ هو والمسلمين
 ويجوز ذلك ورجع ما يمين منها الى القاضي فيعمل القاب في جميع وهم والامه عليهم وتفتيح الرضى منع
 وقا جميع التهم مما يقتضيه التهمه ولا يرسله والموثر وكذا يتبع له تقفدا لصل العصى
 من تفتيح ويمنه من جنات التهم والذكر كما يتبع له علمه في اسمهم وهم يتبع عليه حوا
 حد اخره بما اقامه عليه ونزوحه شمس يحمه على سبيله وكذلك يتبع له تقفدا لصل العفا
 قبله والذكر فيما استمر علمه من نزوحه فيها وتبين هذا ونسبه مما جميعا الكسفة عنه ويوصل
 كل ذلك من حرقه فيهم يعترف لنفسه زيار يقصر فيه مساجنهم باسماءهم وخدمات
 وتاريخ الغنبة عليهم وجعل في الجيز ليعلم قضيتهم ما يري من ذلك من وقفا عليه ويرى
 فزاد يكون عليهم في ذلك او يغيره بحسب اجتماعه وقرا بمنابيات وعلية انا يتعرف زمانه

ومساجينهم

ومساجينهم في كل اسبوع او على حسب ما يري الزور فيها او وقت احتياج ولا يفعل عن ذلك ولا
 ولما يتنزه في المحفوظ والمجاهدات ما تاوله ولا من ينكره باسمه من اجل العمل القاي من عند التنسب
 والتهوير وشك ان ينكره ليجز مثل تخار بها صلك وكذلك ان تعاد خصم المسيوي في المحفوظ
 او يعمى ايم يتبع اخره ذلك المسجون انا نقض ما يتبعه في ذلك الحوفا حسبا مس
 يقتضيه ذكر واجتهاد والمقادير التي ستر لوجه بابا المحفوظ بحسب الاماكن من فضل القاء
 ولجبا المسجون من انكشافه في الفواض التي يجب ان لا يعلمه فيها نحو كالمه الغلاب
 وكذلك اذا كان الجيز في تيمه بغير احوذ من النيات في تيمه الاموال مما لم يتبين ان ذلك
 وانقض ما يصفه بحسب الماشيئة اذ فيه على سبيله ان نسا الله وكذلك يعرفه
 كما تفسر كل شيء حكم فيه حاله باو ولا يفتقه شوقه او يفتعل متكاو ولا يتبعه
 ذلك مما يسجل عليه كما انفسه ويحب التبرع بالعلمه في تفتيح الرول كما انما يفتعل ووقف
 ما يتبعه وقعه من الاموال ولا يفتله عن خبره في مثل ذلك بالتفصير والمك والاسس على علمه
 ليلا تفتيح اموال المسجون وكذلك يستحب فيما كان في تفتيحهم وتنفيدهم وتنفيد
 وما يله بايه جازع التفتيح مثل ذلك في حالها لحواله وقوته والله تعالى يعين المسبح
 كما اصلاحه ويزن كل السبل المنهيات والجماع منه وكرم اللباب اليه في جنات النبوة
 وتبني السمو من حيا التفتيح من حيا القاذرات قال الله تعالى واسموا واذ يرحم الله
 ال قوله واليوم والاخره قال تعالى واسموا وسهروا من سبالم ال قوله من الاستعداد وقال تعالى
 والذليل ياتر ايا حسنة من سبكم كما يستنهم واعلموا ربهم ربهم في التمسك
 شعرا باسما والبر والحق في جميع الاعشاء با والبيع وانفصا في الوجود والجماع
 الاول في السبادة انا بنوا وفوان يد على سبيله وسعيت علم ذلك وعذا من مرض الكفاية
 يلزم بالجملة والمجمل بعد النام من عنده في كل المعاد وعلما الجماع وتبني ما كل من التزور ما
 التفتيح عليهم وحد من تزور في ذلك سبغا التي يرحم الله ان لا يكون في سبيله من البر والبر وجود
 عيز البر ويمنه في الجلالة لانه من عنده يفتيح الماعل والفتك بدم سائر لو فوجوه من اعينك
 كان وان كان في موقع ليس فيه من عنده في ذلك منه او كافيه ولم يقع به احد تغير عليه الرزير
 في خا عتد لان الامر يشاؤله لعدم استعداده انما انما النوع الثاني الا اذا وحواف في دعوى

ومساجينهم

بعض المصطلحات التي وردت في المتن
 العلم بالشيء هو العلم بالذات
 العلم بالذات هو العلم بالذات
 العلم بالذات هو العلم بالذات

لنحيط بالسلطة التي على علم واستيعابه وتقدرا واجبا يتعين على كل من علم غلله ويحتمل ما له قال
 المصنف ولا تتركوا السهادة ومن يكتسبها فإنه انتم قلبه **بعض** والسهادة
 مبنية على حصول العلم بالمستودع فيه والفتح كما خلد لا باختلاف شك وتخلية
 كمن قال تعافا الحق لا يخفى من الحق شيئا وضار على وما تفقد ما ليس لك به علم ان يقول
 سموا وقال استكتمه ما عاقرا شيئا **بعض** وسيلون والعلو مراد بالعلم اما بجمع او ما
 جوا سكتة تحصر العلم دونها **بعض** وذلك بتعلق شعرة المشاهدة عليه وانتهى **بعض**
 الشرح اليه جو فروع العلم يكون باحد ثلثة اوجه عقل مجرد بغير ليمته وعقل موجود
 بالحواس وعقل ما بعد بانكسر والا مستترا جلالا وانتهى العقل وبديته وطولها
 العلم بالقرورية التي لا يقين حصولها الا بالحواس ولا يسقط فيها العاقل بل بالجمهورية
 المتناسخ بوجوده في نفسه والسخانة كونه المحاذ كما في ما وان العلم من لا يجتهد ان
 وانا لا انبئ بالقرورية الواحدة والعقد وتكونه مما يكون من السهادة ان الباشقة في حواس
 حاله اللازم كما في قوله تعالى علمه من علمه وسعفه من علمه والمه وتكون ذلك مما
 جاز به سبب العلم مجرد العقل من يتم تاما والتوقف والسهادة بما علم من ذلك كجملة ثابتة
 المتكامل العقل المستعبر بالحواس المنسجم والبر والسهم والذوق والشمس
 وهو على قس فين احرها مما يشبه الحاشية لتفريقه اليه فيتمتعو العلم بها العود
 من فهم معارضة العقل كما في السمع في ادراك الكلال وجميع الاصوات وما شابه
 البصر في ادراك الاشياء والاعمال المرديات من السواد والبياض والفقرة والغباب
 ومارع معناه وبسائر السمع في ادراك جميع الروائح المستتفحة من لحيها وخبث
 ومباشرة في الزوق في ادراك جميع المعوم من مخلوق وحاشية وبعده وسائر
 انواع الزواجات وما يشبه الشمس في ادراك جميع المهنسات من اللين والشمس والشمس
 والبرق وشبه ذلك وهو على ضد القرية من عبادته الحواس يتعجب بجهوه والسهادة ان
 والشمس الاخرى يوجد في السمع خاصة العقل اجزاء متعاقبا كما معن اللاتة في العلم
 ويتصور حقيقة لما رتبة الفاعل على الواجبات والتمثل في ذلك الخبر والتمثلية
 الفعول على محتمل كالفعل بوجود حكمة وتتم بها من البلاد التائيبية والفروقا

اللا شبيهة

المائتة وتصورها في العلم عليه وسلم وعما به الاسلام وما اشبه ذلك مما لا
 يسد عليه والى كتاب فان شيئا من الحواس لم يأتها تعافا جففة العلم كما لا يخلو
 في قوله المفقوت في القرية المار الا ان دليله وموصله السمع فيتمتعو السمع
 من التافيس ويوجد التعلق والتواضع العقل والوقوف العلم له بجملة المفرد
 والسهادة الباطن ما رجع به من تعافا الوجه كجملة جارية عليه يحمل ما اجتمع
 في السهادة المتعار في تحالولها والعرف والنسب والولا يتوالف العز او ضرر الزوجين
 وتعافا القرية من فكر العلم صا فرور **بعض** ايضا او تعافت لزمنه التمس لزما
 كما في علمها فاعلم عنه ولا السك في عينه منه كما كان ذلك في العلم بالضرورة كجزء
العقل الثالث العلم المتأخر بالذات والاستترا الا بالذات العلم وانما يتشأن
 تعافا علم ضروري لا محالة كعلم الانسان اولا بوجوده نفسه فنعنا ضروري
 فاعاد انتم يعلم انه مجرد فبشأ العلم بالضرورة وتعافا ضروري من ضرورة علم العود
 وكذا ان التواضع في دفعه دون تعافا مشتمل على العلم ضروري مثل ان يتلقى
 به معرفة مجرد تعافا من علمه ان لم يحرم لا يتخلف العلم عن الفاعل فيستدل
 العلم بالحواس وشوكتي ثاب من فكر اول **بعض** كمال الضرورية **بعض** فيعلم
 وان محرمه لا يكون الا فيما اذ لو كان مجردا لساواه في الاقبال والى محرمات
 ولغة التعافا في نبيها **بعض** فبشأ من فكر استرا العلم ضروري وكذا اذا يكون
 يسيل ما يتنازع عنه وكله في دفع العلم به معبته الفكر فيستقوا العلم اذا استمر
 محرمات الفكر من حواس الغل والسبب مع العلم بالضرورة انه معهبة العلوم على ما
 هو به والسببها **بعض** فما علم من ذلك كجملة ثابتة وكذا كبريت السهادة
 له سببها بالبرورية والوحدا فيية وما هو عليه من صعوبات ثابتة والسهادة
 لا يتبنا جميع الصلوة والسلا بالرسالة وهو بالقوة المتاعز اليه تعافا بالصدق
 كله مغلق جزايبه بالذات المصلي والاسترا الى جميعه وكذا ان تكون شهادته
 خزيمة من ثابتة اليقظة على الله عليه وسلم لانه استرا العرف من العلم على
 لذلك لانه علم عرفاني على الله عليه وسلم بالذات المصلي الثابت بوضع له

بعض
 مشاهدة خزيمة
 التي على الله عليه
 وسلم

في كتاب
الاصناف
الاصناف
الاصناف

انما يقال في تعريفها بوجوه السهادة وبما جاز السهادة لما تفهم اللاحقة سنة موضحا اختلافا
في بعضها وفي التركيبة ونسبها تدل على خبثه ولو كان له اصل لرفع الما لمجا ولشربكم بما فيه اكل
الشمرة واذا زاد في سها دته او بقية منها وفيه في المخرج كما لا يملك ولا يسيل من ذلك
عن كعبته عليه بما ينسب له انما اذ اتم ذلك والما في الروايات بالعرالة غير العالم بوجود
السهادة وحكم حكم الترتيب عليه لا ان يسيل من كعبته بل هو ما ينسب له اذ اتم ذلك ونسبها
منه فقولها في التركيبة بجملة الله بوجودها **وهي** او ما الصفة التي من الترتيب الاول
وتسم عنده البرجة مجردة عن لا يجوز قبوله في من سها دته الا انما تسمى في تفرقة عن
البرجة التي عملت منه وتسم مع ذلك كما ذكرنا في قسمه من سها دته فلو كانت
او عملها القائم فيه ولا يجوز سها دته ولا تفرقة في التركيبة كما لا خلاف في ذلك
فقبل من سها دته في حقه اذا استعملها بترتبه منها وتروى عنها والمجروح في العرفه ليرتبه
كما من سها دته في الترتيب لا يجوز على الكلف او انما يجوز في تفرقة في العرفه او ما الطالع المذموم
على البرجة المشهوره **وهي** المذموم وبها سها دته او تفرقة في الترتيب او انما تفرقة في الترتيب
ويما يستعمل في الدنيا وارفع عنه اسم البرج **واما** الثالث سها دته الزوجه المذموم سها دته اذ
واذا بها وحسن حاله **وهو** وهو من القاصد من سها دته جازية اذا تبا وعرفه في تفرقة
فمن حاله في الطالع **فبعض** انما في الما اختلافا في القول وقيل ان معنى القول بالجزوا اذا
ارتبايا مع سها دته في قولهم سها دته الزوجه المذموم **وهي** او ما
الضميمة الثالثة من القاصد المذموم المذموم في احوالهم في التفرقة في سها دته
حتى يساير عنهم وهو قولهم من رواه اهل علم على العرافة حتى تعلم البرجة فانه الدنيا والشمس
وربما يفرقة عنهم في قولهم سها دته الزوجه المذموم **وهي** او ما
عليه في قوله جازي او كافي من قوله وهو مع ذلك كما ذكرنا في قسمه من سها دته
في العرافة من سها دته في البرجة من سها دته في التفرقة في سها دته في قوله جازي او كافي
في العرافة جازي او كافي في سها دته في التفرقة في سها دته في قوله جازي او كافي
في سها دته في التفرقة في سها دته في قوله جازي او كافي في سها دته في التفرقة في سها دته
في سها دته في التفرقة في سها دته في قوله جازي او كافي في سها دته في التفرقة في سها دته

والقياس

والقياس منعه والكل متفق في الحروك والغما من ان السهادة لا تجوز فيه الا بوجوه العرفه
بعبارة السها دته واما التي تنوع في البرجة فلا يجوز فيها دته في موضع من المواضع
وتنوع بعض العنقا. فوجب العرفه وتوجيه العسامة وتوجيه الما وتوجيه النسي
البري فيه والله اعلم **انما** في سها دته **وهي** او ما الصفة التي من الترتيب
ان سها دته في كل نوع من انواع المذموم واما في ذلك النوع من سها دته
والشمس والشمس والشمس في البرق والشمس في البرق والشمس في البرق
اخرها اكل يثبت في البرق ليس باي ويلج عليه الرجل غالبا كالسحار والظلال
والبرجة والاحلاق والاحلاق والاحلاق والاحلاق والاحلاق والاحلاق
كل هذا لا يستعمل بوجوه واحر وهو سها دته في البرق والاحلاق والاحلاق
في سها دته في البرق والاحلاق والاحلاق والاحلاق والاحلاق والاحلاق
بعضها كما في بعضها في سها دته في البرق والاحلاق والاحلاق والاحلاق
المذموم على اختلاف انواعه في الما في التفرقة في كل قسم يلج وانما
القصود بالتركيب ما يستعمل في سها دته في التفرقة في كل قسم يلج وانما
اكل يثبت في البرق كما يطلع عليه الرجل غالبا كالسحار والظلال والاحلاق
والبرقع ومهوه البرق وما تحت اليباب من الما في سها دته في التفرقة في سها دته
والاحلاق والاحلاق والاحلاق والاحلاق والاحلاق والاحلاق
في بعضها **انما** الثالث احكام يثبت في البرق وتفرقة في الما في سها دته
كالتركة بله اياها وسها دته في التفرقة في سها دته في التفرقة في سها دته
والسهادة كما اسباب التفرقة في سها دته في التفرقة في سها دته في التفرقة في سها دته
في الولا والتسبب اذ لم يرد به الا الما في التفرقة في سها دته في التفرقة في سها دته
في ذلك كما في اجازات الفاصم في سها دته في التفرقة في سها دته في التفرقة في سها دته
الاحوال لها كانت توزا اليه ومنع اسهيب ان يكون رجلنا اعتنا بالبعيد فاصم
او ما قولهم في الرابح المذموم في التفرقة في سها دته في التفرقة في سها دته في التفرقة في سها دته
القصود منه ما ذكرنا في الما في التفرقة في سها دته في التفرقة في سها دته في التفرقة في سها دته

في كتاب
الاصناف
الاصناف
الاصناف

ما اذ بان عزرا وان سعلوا دسوا ان يكون جمعهم من الرثا اصلا كتبت البنت وما شاسل علي
 وخلت القذات وشهادة احد الرزين لصاحبه واختلف في الحظر وشهادة السيد بعين والوجه
 لمن ولي عليه والرتق لم يذبح المانع ولين فيه العلي ان له سالا على ابي ذر وهو لا يخاف نفوسه ويم
 لنفسه نحو للشهو وله اذ يذبح اليه ان يذبح لشهده اليه من ان يذبح له اذ كان في عالم
 واختلف ان يكون في عالم منع ابن القاسم ايضا لما يكون جزاءه العدالة وشهادة المستخرج للام اذ اعلم
 ان العجم مرغوب في علم تنظم على استغناءه بالفرشاه الفضي الذي يدخل القذات في العادة ان يكون
 به وهو هو ذر نسف واختلف في شهادتهم لعلمه فعلم ان زمان مثل لا يستدل وان اعلم اخذ حيازت
 شهادته وان اعلم مثل في الجور وفي الجور في المسير وقد لا اشتم مثل في في
 التهم فاقاسم القرمان غير عدي النسب كالعجم والهم وبسهم تنفع وثلاثة موافق فيما
 تدرج مثل التهم والحص وفيما يتنص به حط في سؤله وما يدع به وصي ومعه وعجز شهادته
 وعصم ليجي في المال اذ هو من الحج في الجور وفي المال الجور وفي ان كان الشاهد جزاء اعان والما
 ولا وفي الجور في المسير والاشرفا وعرف مع العزاة والوصية للمعجز الشهادته في ما وصله اخرى
 شهادته في الشهادة في عالم اذ هو له صلته وعزوم والاشتم في شفايع التهم فلا يقبل شهادته
 اختلف في شهادته الولد لا يحارب به على الحج اذ لم يجر هذا في مثل اني اعلم العائس وعلم الحام في
 الجور حيث عدم التهمه والسك ونسب مع وجوده ولا له ما يشهد له ابنته الصغرى ولا في مثل النسب
 او الميراث الحارم وما التهمه ذلة او تالونه يشهد له على انهم وقد تزوج علمه او اصابه او اوعى العسر
 المهار وذلك ان يشهد له على ايم والممكن خضاه الحارم وديها به فان الحج قد يبل والذين حازت
 التهمه لا لا زعم التهمه وسع يستحقون ولا كعلمه في عو فصل وراه من شهادته في الامان
 ولم يشهد بها له المشهو عليه **الوجوه** الثاني ان التهم الشهادته علمه وهم الحاضر
 به واستداعه منه وذه العدايم والمصارفة اذ انتم من امر الدنيا وما يرجع اليها بخلاف ما كانت العدايم
 في الترتيب فالعاطل يعاد الجاسم والنتع او نحو مثل الجرم المرديه الى الدين وهذا غير
 سوية في الشهادة فلا يقبل شهادته العذر على عدي ما اعلم التعدي بينهما واختلف في شهادته
 عليه بعد التهم فقبل حازته وفي ان زمان بعد ان التهم لم يجر مثل مجموع في شهادته في الحارم
 العذر على عدي ظهر اذ ان في شهادته يجر من شهادته على ابي اذ اعلم او اذ اعلم في شهادته ان لا يجر
 بعد القضاء

في
 ان شهادته
 الا حصر
 ان شهادته
 البغير في
 القلوب

ان شهادته
 البرد لا يحارب
 او العلي

في شهادته
 العذر على عدي
 بعد القضاء

القر

العوا يجمع وكذا في شهادته واحدا منهم جزاء او قتل او حوفا المفوق ولا يجوز وشهادة
 العوا في حقه انه طلقه حواكرا او بحيل الكاز او بغيره ولا في حقه بل هو زوج له حرة
 كانت او حلوكة ايضا انه يتنم ان يبيع عبده او اتمه وان يشهد الا على ابي
 بطلاق احد او ان كانت الا منكره جاز في شهادته اذ الاضاهي في الفاقية بذالك
 وار شهادته ابيه بطلاق يجمع له جاز في شهادته الا في عصمته في تزويجها الا في ميتة
 جاز في اختلاف اذ الاضاهي في حجة مطلقة فقال التهم القياس في هذا كله اتنع
 كما يوجه كاز لا رجعة البين في هذا النكار وعزاة امه اذ ما با وما موضع
 التهمة اليان وذلك في السهو به او عليه فيه ويكسها مة البره والفرى او
 عليه في النفوق المقصود منها في 71 شهادا اذ كان كما وجه الا اختيارا والاشهد
 وما سبقه المودك كوا في الذير والامانات وكنت الصرافات والبايات وما
 انبئه ذلك انما حضر في اشهادهم عليه امترا من عني ضرورة خلا لا في حنيوة
 والشايع الحرف في الثانية في ذلك من جهة النكاح ان التهمة تقعا في تم في الشهادة
 من جزاء وكان في العزم مع اشهدا الحامة اعقر فالعول عن الما والبر ووض
 يعرض في ذلك كما في ان كان المسك تعود به حرا وما لا يفصل الى الشهادة
 في مثلته امترا او اذ يطلع عليه من عني نفس كل لفظ والمجرح والقول والسيرة
 وما انبئه ذلك وكما مما يوفق عليه بالاشهاد الا ان اشهاد مة البر وكاش
 عليه اشهدا وكما ان مرير رجل وسعه يقبل لا حذر في وعرضه بهما وتكلمها
 وما انبئه ذلك مما لا يفصل به او كان ذلك كله في موضع تزويج اللزوي
 المفضل كالسبع والباطية وما انبئه ذلك في جاز جاز في الاعمال التهمة
 فيه ومرت في عشاءه او اولاد الرثا لا تقبل الا في شهادته ان يجر في الحرف من العزم
 مثل الذي كلفه بالجماع يمولد كما حب التاييب والنفوق والاشهاد بالعب
 واختلاف في زمان كما في شهادته بالزنا ونسب الجن ونحوهما عتبا من
 ذلك وصلحت حاله فقبل لا تقبل شهادته في ذلك للتزوج الفرومان في شهادته
 للعلة التي في ضله وفي الرثا وقبل تقبل والفرى فيهما ان العزم في عتده الا شيئا

اذ اشهد بالان
 حيا به بلكا في
 انه

شهادة البره
 المحق

عدل
 بالزنا

شهادة من كان
 معروفا بصحة
 كتابه عند

من قول ابن خلدون في
الاصول

والتمسك به ما ذكره في هذا الا وهو مقبول ايما شخص يعرض واما ان يذم بعزوه مع الزام
العقوبة عزلا وفراين الفاسم لواءه فان ذلك اخطا وحال تخلفنا لا يعاقب
ولو هو فيها لم يرجع احد من مشايخه خوفا العقوبة ولم يثبتوا في محفوفة ضلالتهم
الزور والاحتم عليه واختلجوا فيه اذا كان انا جازا منسلا على نفسه ثم ما
يخلو حال الرجوع من غير امان فيرجع قبل الحكم شيئا ثم يجرى وان يرجع قبل الحكم
بدا في قيل ولم يكم تلك الشهادة اعلوا انهم يخبرون بعد بقله او تعمده كما
انه مع الغل كما لم يغير لما اخطا فبدا الحكم بلا جبر الا معاوية اذ كان
يغيرت الجرحه اما في الاروا في ذلك مطلق الحكم بشمالة واما ان كان الرجوع
بعرضه ليعاقب الحكم بتلك الشهادة لم يفسخ ولا يغير الشهود فيها ثم ما يخلو الرجوع
ان يكون محرما بمواصلة ما نشروا الرجوع عنها بما ابلغه بتلك الشهادة وقا
الملك باليهم ومع الرجوع بلا يفتوا التلها ان يكون مالا او يمس مال القتل والقطع
والمخرد والملا وما اشبهه ذلك فيجوز العمل بغير امانه او يفتى ان كان مطلقا فيه
مطلقا لم يمسد انه الحق بغيره وان يفتى بانه في حق العبر والشايد ولا
في عليه ان فعل عقوباته ولو كان تها لم يثقل عليه مالا وفي القسط والقتل ولو
يغير بالذمة وفي الطلاق يفتى ان كان لم يوجب كماله الا على عليه كماله
شيرا انه كذا المرأة يعرضها بتكادها وتبكي الخلفا في كل اوتى عليه محرم مال
لزمه ايضا كما تقطع في الاموال ملاقا يشهد انه خلفا امرأة فيسرون ان تترجى
وهو من كل الجمع فيجوز بان جميع المصرا فان شيرا الفضة خذها ونضعه ان لم
يذخر وان شيرا انه طلق هو ان يحوط ويصوم بالطلاق ومنى للدخول فيجوز ان
نصب المصرا في الله كمل عليه شهادتها وان ارجع احد الشرا في ذم الا ان يجرم
خصم المتباين لمان شيئا قد من الحكم واختلاف بعد ذلك في شهادة من استفاد
بعد الحكم اذا اعدوا الفدية هل تنفذ في المستفاد كما قال الفراف في جبر الوهابا
لا ينع ذلك فنون شهادته في المستفاد وفي المرونة فيمن استفاد بعد الحكم فيقول
والا يجر منها دونه فيما يستفاد واما ان كان الرجوع باكذا في شهادته والاول في

في كتاب
الاصول
من قول ابن خلدون في
الاصول

الاموال وما يتبعه من قول اوله وحج القتل وما كان في معناه من المروءة خلافا
قال اشبهه الغلام وقال ابن ابي اسام الرية وشهادتهم فيما يعرضه فله
على كل حال ومن في حمة اذ الشهادة وروى في كتابها بين
عليه بالمشايخ يشرح بها الشهادة ما رواه وعلمه من تلك الشهادة عن من يجر
وما وذلك يتلقى منه بحسب العظم ويستوى انما الشهادة في حكمه والذم
لعن كتاب ارضهم في عينها الموقوفة عليه الشهادة ما اخطا في قول
لغوة شطراية ويحتمل على ما تضمنه العرف وشهد التوع يتبع فيه التوقف في
الشهادة واحوالهم في ما اخطا بما ان كان الجناح عدلا لما يوجد المتفهم
محلها كما في التوقيف وجملة العباد في ذلك نعم متعلق عن الشرا في متن
العرف كل تقيم عن حال اذاع كمل دونه في علاج بعض الروايات وروى في
او ايجام فيها وشبهه نالك معا يفتح في الاحالة بالشيء كما المكتوب
تعدا من الشرا يكتف منه بان يقع فيه الغاف كمال العرف ويرى موضع اسمه
منه ويؤاخذ به شطراية كما في هذا الكتاب ارجعي اليه واختلف مع
ذلك كل عليه ان يذم بتلك الشهادة في موضع خلافه انما عا ذكره بالشيء
كاملة بل تجاوزت ان لم يذم في حية خلافا وتجبيل فذم كراهه في فصل كتاب
الفضة في الشهادة كماله والاول من ذلك انه اذ لم يستفاد في العقد وعز
شهادته في المرح ويص شهادته كماله ان شاء الله وقد استجب بعضهم
مع ذلك المرأة العقد بما استحل عليه من الفراق والمطاهة حتى يذم ذلك
ايها الاما بما تضمنه ان شهادته وذلك كما في حدة شهادته من يذم الله
الا ذلك حرمه في غير الحكم في حقوق الناس والعقود وهو بعضها وكثرة التزاد
ان كان فيها جماعة مستصود ياتون حجة فينزلون الفرافة في مثل هذا الاحالة
كما الكتاب حاصل قد كان فيهما الله في كتاب العتاة واما ان كان الشاهد عالما
ومشايخه ولا يفسر قصور الكفاية ولا يفتى لغا اذ الابعاد وتفتي العباد واللعن
وتخون ذلك مروجوا الشهادة ومن يفتى عليه الحرف فلا بد من اذيعا في العمل

او امرت له واد علي تدار الشهادة ما يتعلق بالحق في العلم على كنهه الغر وبرد الشهادة واد
 تلك الشهادة بمعنى الشهادة التوحيدي ان يكون يعرف المشهود له انما او فاد فقال عن اسمه وتا
 تميزه بخصر الجرد واد اوله على ذلك واما ان اعتمد على قول المشهود له في حكمة المغان اسمه فلان ذلك
 انه ربما سئى اشترى بدمه من عليه للمشايد القاييد حتى كثيرا يرضع او يحلم بتدبيره واد ما انشده
 ذره مشابها في منه القاييد ولا يتوهم ان له اوله من اول مثل هذا فتنزه عنوه بعينه وتسميه بالحق علم
 بعد يكون ذلك ووجه منها اعتماد على ان القاييد المشهود له به لا لا يحق او انه قد يشهد عليه
 من نفسه شهدا ابرهني او ان فاد الشهادة عليه قبل ذلك او فاد استحقاق الميم بينه وبين المشهد
 بخلافه مع حصول البرهان في جانب من بضم له ليعرف الغرض في ذلك بخلاف الحق في الحسرة وهذا
 فالتحقيق وعلمه واد من ذلك ان يشهد من ان يعرفه يريد ان يتبين بتعريف علم من الثاني وقد
 يكون العرفه عند غير معرفة او بقا او مشا ليعرف قول فاد في نفسه وهذا من اعلم العرفه في الحسام
 على المسلمين والاشيخ لمن يعرفه واد في احواله ان يعرفه كمن يعرفه في الشهادة العلم
 مشهور في بعض الحق ذلك ووجه ان اعلمه الى الشهادة امروكان ذلك ووجه ولسن العرفه ولسن فيما
 عدا اشترى بدمه وبينه وبينه بغير شهادة بضمه وبضمه يكون ذلك الشهادة على الشهادة
 او فاد فخره عند من فاد في التعريف وخرجه لخالق واما بان التداييس مع حكمة ذلك الحسرة كما
 فواستفكر بدمه من الحق ليعرفهم عرضه في ذلك ولا يخفى لاول الميم بضمه في قوله
 عرفهم في هذا التعريف واد في تعريفه التشفيع وسوا السيرة في احواله العرفه الى زيد على
 الصدوق وعدم التواهي افي ذلك واولا ان فاد ان يشهد الله بان يتبين بدمه
 التعريف واد به بين بضم عدول لانه علم استغنى ضرورة ولا بد مع ذلك في تعبد الاقرب
 من التسمية انه عرفه على وجهه فاد في تعريفه ان يادوا عدولا والوجه الاخر في ذلك ليدوم واد
 كما ان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل لان الشهادة على قول لا يبدل ذلك
 غلا احيى وتدخل في العلم والمسلمين والاشيخ بدمه بالجمعين وسن ذلك ان يكون
 يشهد على رجل او امراته وكل ذلك واد احواله في قول من شها وكان في شهادة تامل اللول
 من غير معرفة المانها بتعريف او بغير صفة في عوار البصيرة في المشرك فان قول ذلك في ان شها
 بوجه كتاب الفضاة واد الشهادة مثل هذا اراد الوكيل او فادته وكيل دونه وينفع المشاهدة التوحيدي

المعروف
 من الشهادة على
 المعروف غير العرف
 ويشير الى

المعروف
 ما يقين التسمية
 في الشهادة

من اهلان العرفه في توحيدي الثاني بعبارة التوكيد الاول حتى ينه ان الولي الاول هو
 الشهادة عليه او وضعه جميعه كذا الله ان اشهد على ذلك وان يتوكل التوحيدي في الشهادة
 على التعريف او البصيرة منزلة الاول تنصرف عن الحق والواقع في المشاهدة ان لم ينص الحق
 فيكون في ذلك اعذار الى الخصم وتيقن في التوحيدي واما ان اعقل ذلك وشهد انه
 يرجع التوكيد الاول للخصم الحقيقي لهذا التوحيدي كقول التوسيم على ذلك فاد على
 الحق والمالك وانفصال العرفه التوحيدي في المشاهدة بعبارة اخرى واد من احواله وهذا
 ظاهر العباد وكذا قول من توحيدي فان المان الاول هو الاول جاريا عن سوا اوله او اقتصري
 وبعبارة اخرى التوحيدي في المشاهدة التوحيدي التوحيدي التوحيدي التوحيدي التوحيدي
 على ذلك ان لم يكن عرفه ذاتها كذاتها ومن ذلك ان التوحيدي التوحيدي التوحيدي التوحيدي
 من عرفه ان زمان الحق واستمرسا الشهادة عليه فيشهد ان ينه من جاد
 يشهد على خلق ويجا له ولم يقع بعد ويعلمه ما عرفه التوسيم من عرفه التوحيدي
 لخلق الحق واه عليه ان يعرف ذلك من حال وضعه فان كانت كنهه استحقاق في عرفه
 من باب الميم بالعرفه وتعلمه شعاعه المسموع التي يتوهم من اهلها وكثيرا ما يتبين
 القيام بما يعرف على شهاده الوداعي للمسال التوسيم على حاله ذلك والحال هو
 انكرو الحق فيه ونصا في القاييد والاعلام في اهلها فاد في ذلك واد في التوسيم
 للمرة بدمه اذ كانت في متواترة القيام الاول عليها اذ يشهد او غيره واد في التوسيم
 من الزجر والحق في العيب واما ان يدر الزجر في احواله العرفه في احواله التوسيم
 ويشهد بكمه واما الميم بدمه واد في احواله التوسيم ان يشهد ان له الحق في حق احواله على
 الرجوع الى الحق ان احواله التوسيم واما التوسيم بدمه ذلك ما اهلوه من سوال الفعنة
 ان اراد ان يتكلموا بدمه على احواله الفعنة ما يعرفه بما احواله التوسيم وتبين
 الاخرى وتوهم من شترها في حقه في الودان ويشهد في احواله ذلك ولا تكلم بقران
 فاد بفضة عدل في احواله وان التوسيم احواله الفعنة ما يعرفه في ذلك ولا تكلم بقران
 كثير من احواله التوسيم احواله الفعنة ما يعرفه في ذلك ولا تكلم بقران
 ويشهد الى التوسيم بدمه على حق في الفعنة الفعنة ان في ذلك ما عاينه بعض

اعرف
 العلم المشهور
 في الشهادة على
 في العلم

اعرف
 العلم المشهور
 في العلم الفعنة

يهيوتية بقوله قد سار بعد علمه عن السكر ايمان ذلك العلم الغايه بل انفس الى الغير بل علم
 من نطق على القول ويستشرون في اربابا بعد علمهم واهميتهم وخرج مسلم عن ابي
 ان يهوي ذلكا مثل جازية على اوصاف لم يفتلها بغير **والجيب** . بها الى رسول الله صالة
 عليه وسلم وهما من قولها اقلية فلا في ما ضارت بواسطتها ان لا تقع مسالها الثانية وا
 ضارت بواسطتها ان لا تقع مسالها الثالثة وقالت نعم وامتارت بواضرها وقيل رسول
 الله صل الله عليه وسلم بين مجرمين وفي بعض طرقه جسام الوه من صنع هذا به ولا في
 فلان حتى ذكرنا وهو قد اوردت جوابها واخفا اليهودي وان لم يبدت وهذا بختم
 عن المشاركة اليهودية بالسلام وان كل من ادعى عن الحق الى جوهم الكلام ادا ما يجر
 يهويتمه وسوجب عنهم فيصوا على ذلك الكلام والتمسب لاذ كلبها ذال على طول دفع
 ذلك واحد منها صراحة استنودان في الجاني كذا فرق في عصور العلم بين من علم
 اثر من قدام معيهم من دون الحق بالملك المعهود وبين من علم ان ذلك التوب بعينه والتمسك
 من اللبس ودون الحق بالتمسك بالهجوم والادعاء والتفكير عما بين معن وفر جعل
 بطلان به الى جيل . ان على سواه فيقوم به مثل قيامه بالهوى والتمسك مع ذلك التمسك في كتاب
 مفهوم التمسك لتعليم ما بين باليمان اوقراء كعادته ابا علمه او علم من هو علم **الاصول**
 ان ايت ذلك وان كتب القضاة بعضهم الى بعض يفت عندهم من حق او حكموا به في شيء
 اصل تعلق منه العلم ويجب به التمسك وتفت على من وصل اليه ذلك منهم سواء اختلفت
 علمه وتيممه والعدل بعينه بل لنا عليه من الكتاب والتمسك والتفكير واذا اختلف
 عند قاض موضوع عن الواحد على غايه او في موضع اخر وسال ان يكتب اليه في علم من
 ذلك او يما تفت فيه هناك الى قاض ذلك الموضوع الذي يجب عليه ذلك لان المشهور والذين
 كتب بعضهم عن ذلك الحق بالابتورين تعلق التمسك والتمسك بما صاحب الحق الى بله اجدوا
 يشوا بعضهم بده عند قاضه وذلك لا يعرفه ولا يجوز وهذا قد يشهد به ترتيبهم ولو
 لم يفعل لادى لا شاعة الحق بعد تيممه وذلك لا يجوز واذا اختلف عند المكتوب اليه ان ذلك كتب
 القاضيه الخاصه له ويجب عليه اعادة ما به والقول بفضاه واختلف اذ اتاه كتاب قاضي
 بالتمسك في مسئلة اختلف فيها القضاة . وليس ذلك سراج الازناء الكتاب كما لو اختلف

العلمية تيممه القاضيه
 فضله تيمم علمه
 تيمم علمه القاضيه
 به فيسهر

التمسك

استنصر اجمال من حكم عليه او يفتي المحكوم له من امره او ما تشبه ذلك وقال المشهور للنبغي
 له ان يفتي ولا يفتد به رد اذ ان ضمن صوابا عند هذا ولا يفتي له ان يفتي احد على ما هو عند هذا
 وقال المشهور بين المجعود ان كتب له او ما من اجب التمسك في ذلك وعلم هذا بقوله لانه لا يجوز له
 نقض قضائهم اذ اوفى قول العلماء . ولما وجه المحكوم له من حق ذلك الحق وهو لا يفتد عليه
 بما يقع كان في التوفيق الجاهل وهو قد ثبت بحكم قوله التمسك ان جاز ان كان على القول
 كتب في ذلك اثبت عنس . ولم يفتد ولا خلاف في التمسك ان التمسك لا هو علمه . جواس الذي كتب
 والشه اعلم **فصل** في شروط قبول القاضيه واختلاف العلماء في ذلك . وقد فرغوا من اجاز التمسك
 مكتب القضاة في المعقول القابيه وجوب القاضيه عند تيممها وبينها الحاصل بعد اذ ان
 المعقول الذي اوجبه القيام بصالحه الثاني وعادة اعادة المعقول الواجبات واختلف في ذلك في شروط
 حوازه او المعقول التي تجازيها والوجه الذي يفتد به عند التمسك في ذهب قوم من اهل الظاهر
 الى اشتراط ان العلم في ذلك القضاة فان اذن لهم فيه وولاهم علم جازر الجاهل ولم
 يستنصر صوابا بعد العلم بعد ان في والفرق في اجاز القاضيه بين وضع من المعقول في مال او عين
 او فاصل واحد ولا يفتد صوابا في ثبوت القضاة حاقما ولا يفتد صوابا . ورواوا ان المكتوب
 اليه العدل اذ ان يفتد ان كتب ذلك القاضيه اليه وسواء او سلم عدل او غير عدل فان ضحك
 به لم يفتد له اذ ان يفتد منه . وسواء عندهم ما من القابيه او عزله في المكتوب اليه
 ولا يفتد من فاع مقلقه العقل به ايضا على حاله في المشرك اذ ان العلم له في ذلك ولا
 قبلوا في الاجرة مثل ذلك العلم زادوا في شرط اجواز بعد المواضع لان تسيب القابيه
 في ذلك ضرر وتكون اللطافات وذلك يكون في العبد لان القاضيه يفتد فيه وعول المشهور والعدل
 عندهم وفرقوا بين المعقول للمعوي والقاضي في العبد والعدو كمر منها في نذر واستمراد وانها يفتد في
 الجاهل او في صفتها يفتد منهم او في صفتها . ان كتب القاضيه القابيه الجاهل فيضد عليه
 كانه مشهده في عدل ويقر عليه في حق من ان يكون القاضي العتوب اليه ما ت او عزله
 جازا على من والى مكانه العدل به حتى يكون التمسك اليه بعينه في ذهب ملكه كانه الله او جواز
 كتب القضاة في غير اشتراط القاضيه ان العلم في ذلك لانه في من ماوله عليه من العلم
 فيقول المسلمين واجاز احكام الدين واثار التمسك الذي يفتد به في ذلك ما وجب امتناعه

المعقول القاضيه
 ان يفتد عليهم
 ان كان احد القاضيه
 من اهل الظاهر

التمسك
 تيمم القاضيه
 في قول القاضيه
 القاضيه

التمسك
 تيمم القاضيه
 في قول القاضيه

لأنه اشتها. لبعض نسخ، الولامة. متفق مع ولم تكن له الحاشيات (فيروا صاحب علم وكذا
 لم يجوز بل من بعد المواضيع وفيها) إلا ضرورة طلب المشهود وتكليفه من متفقه الشفح
 مع وجودها من يومه من غير اشتها ذلك الحق من غير وعي وإدراك ذلك كالمعتاد في مسام المعوق
 والمحتاج من قبل واحد وفصاح ما كان ذلك يشهد بالمشاهدة عليه ثم إذا واحد أو أكثر
 في كتب الغضاة لأنها أمك لتوثيق الحضور والتمسك به واستشرامة وحسن التمسك به ثموت كتب
 الغضات بذلك مشهورة الغاضد التي كتبته شهيد بي عدل على كتابه يقولان تلك الشهادة على
 عين الكتاب عند الغاضد المكتوب إلى مسام الف الشاوي وأبو حنيفة وأختلف في قوله بالبري
 ردان كتب عن دار بعد مشهود فيقول أنه بعد عمل على الحاصل ويل أنفان محاسب ما يكتب به
 في المحقق وردي من قبله عن الشهادة خلافا لقوله في الشهادة على مشهورة في الحارفة في إزالة الزنى لأنه
 لا يرى النقل عنهم إلا ما روي في ذلك من اختلاف أيضا على ما هو من مشهورة (أشبه) على كتابه أن
 المشهود بالثابتين أم لا على رأيين والمشهر الترتيب له أحاد ومخالف من قيام الحجة الغاضد
 عن الحق وظاهره المعروف معام اللزوم والفرق هو ما علم كتابه ولم يثبت أو كان قد ضم ما
 ذكره كتابه على ذلك لم يثبت في نونه إذا اشهد المشهود عليه أنه كتابه وإذا ثبت الكتابا جاز
 بما أتت الغاضدين أو غيره وفي أصول الكتاب وفي الروايات ذلك الكتابا قبوله والاعتماد
 للمحقق في كتابه وفي علم كل والحق في موضع الغضاة به خلافا ليعنيهم ولم يثبت
 كنه الله جوار كتب الغضاة مع العلم دون الشهادة من الغاضد التي كتب وأختلف إذا اشهد
 أن هذا كتابه يدفع ولم يشهد باسم واجاز ابن الجعفي وهو المتفقه لبعضه في المشيع
 حتى يشهد بأنه أشهد به والذين يجب من غير ما يوجب الملاحظون والبعذان يشهد أن
 الكتاب على الغاضد يدفع وفي الأصل قال ابن القاسم إن يشهد أن هذا أحد كتاب الغاضد جاز
 يشهد به ولم يثبت إلى الغاضد في كتاب ابن حبيب عن عمر وابن الجعفي إذا كان الغاضد
 في نواحي علم رحال يكتب اليهم في أمور غيبية ويشهد بالواقعة ويشهد بالادبوان في الغضات
 التي دانت عنهم بالمشاهدة الواحد من الشفح عمله اليه ومع ذلك يكتب في المشاهدة واستدراة
 ما عتق من الشفح وإنما فرق الغضات بالاشارة وذلك اصعب وكان يصح ليعني لا يفعل
 كتابا فيرضى من الغضاة في المشاهدة عدل ولا يوجبها ولا يحضرها وكان يوجب بعض فضلة ثم

اعرفوا
 اختلاف هذه الشهادة
 المشاهدة على كتابه
 أن يثبت المشهود
 الناظرين في علم الله

اعرفوا
 العلم في الغضات
 بالاشارة

الغضات

لا يقبل إلا بشاهدين وكان الغضاة إذا اتفقوا اليه في مسائل الخصوم والحكام يجمعهم
 ويقع في كتابه اليهم ولا يشهد عليهم وكان من يرد عليهم يجمعهم في كتابه وكان يقول
 كتب أسماء ويعد هذا باليمين عليها بخلاف كتب فضائه وقد اطمح اليوم الغاضد بالاعتماد
 التي ينتهي إليها ثم في ذلك على إيمان كتب الغضاة في الحكام والمحققين ثم جزم في ذلك
 الغاضد دون الشهادة على ذلك ولا خلاف معروف في ظاهره على عزازة ذلك والعمارة ولا
 يضمنه أحد فيما لو من يومه عن ذلك لا يتفق على ذلك الجاهات ونواحي يومه عليه
 بالضرورة والاشارة ولا ذلك للناظر في ذلك والمضيق اليه فليعلم والعدالة من التفتيح والتظلم
 في أسفار ذلك التي يوجب علمه وأهل واقع يقع الكبر اليه وبناء الحكام المشهورة عليه وفي
 أن شاء الله يشهد للأخوة في المدفعية في العلاج على المشهوره ووجه في غيرها وخوار الشهادة
 عليها ثم عقب ذلك بتعليق التزم الناس من ذلك التقدم فيما للثوبه وتفرغ من
 أن شاء الله وهو السبعان **فصل في أحكام المشهورة** ووجه الشهادة عليها الغضاة
 في قيام البري في خوار الشهادة عليها فيجمع على وجهين ما وقع به المشاهة في
 دفعه علم من خلا في دفع ما وقع به المشاهة ويشهد عليه لضرورة قد علم اليه من غيبته
 الكاتبة وسوته أو تارة في عين يعنى علمه وأما الشهادة على غيره فيقسم ما يشهد به
 أصم في الوثيق على غيره حتى أو من من سماع المعوق وكلها فإذا نفي حصول الشهادة
 وعي في ذلك ولا خلاف في صحة ذلك وإن اعرفوا حاشية حاشية والشاهدة على وجهين أو اثنتين
 أشهر أعرفا مثا يرجع إلى ما يحصل علمه لزوم جعله كقول التفتيح بل علم المشهود الذي يجوز
 ذلك ويشهدون به فعلا لا يشهدون له من ذلك يجمع ومما يصلح أن يذكر بعضا ونسب
 رقعة تشهد بما في حاشية وأن لم يثبت شيئا أصلا فلا يشهد بحال وإن كان ما كتب تشهد به
 على غيره في باجره ونكاحه وأقراره يشهد به في كتاب وما انقسم ذلك شيئا بالبرم المشاهدة
 وإنما يلزم من اعانة خصم الشهادة في ما في الكتاب وإن كان يثبت أنه يشهد به محمدا وروى
 حشم باليمين فيما في نص من الكتاب بمجرد ولا خلاف في جواز الشهادة وعلى ما تلخص
 الأصل بها وكذلك أن في بعض النسخ لانه يستدل على صحة تلك الشهادة ولانه لما يلزم
 حيدره حصول الكتابا غضاة في سوتين المشاهدة وبعض حصول المشاهدة إذا الت على ذلك الذي

اعرفوا
 ما يجري به العمل
 من نفي كتب
 الغاضد من غير
 المشاهدة عليه

اعرفوا
 من عرف ذلك
 والذين سألهم
 والغرض من ذلك
 ليعرفوا على غيره
 في ذلك

فلم يخلو الاستبراء لانه متى انبغ الشبهة فيه على قدم حرجهم ونحوه فبينما جلسوا
 لم يذكر ذلك كانه رتبة لا يقع على الامار واذ علموا في العهود التي استشهد على الخوارزميه
 ولم يذكر موطن الشهاده ولا كيف جلسه فيها فلا بد ان احوال احدثه ان ذلك لا يقع
 ولا يوجد شدة اولها وبعدها الشهاده فيها ان لم يقع ولم يبق الحكم بها فلما
 يدركها اذ ادها وانما يصح في الحكم بها والقائم اذا ادها القول فعمل وما استشهد ما
 لم يسمع او هذه المالم يذكر فبانه لم يعلم فليس من شهادته والثاني ان عليه ادبها
 وان كان لا يقع ايضا لان بين الحاكم انه لا يعرفه فاعلمه ووجه ذلك ان الحاكم هو
 لم يترجم في ذلك ولا في غيرها فيقول الشهاده وقد يكون شهودي يجوز ذلك فيمكنه
 ولهذا وقع الامار على الشهاده والتالف انه اذا لم يترجمه في الصدر فيكون او الخلق
 او يترجم من شيعه ويستفهمه وراى حضا واحدا وعليه الشهاده فعمله ولا يكون عليه
 ان يبين عند الامار عن كونه لا يذكر الشهاده بل ما يدعى بالاطلاق والتحقق قال اخي
 الماحضون وانه لا يراه له جان هو ذلك الحكم انه لا يعرف من الشهاده شدة او حكمه في حقه
 ولم يترجم بعضه فلا يعملها وقال المحققون اني ان شهادته اذا عرف ان الكتاب في ذلك
 جده ولا يجوز مع الربيه في شيعه من هذه الشهاده لانه شهاده القضاء وغير عالم وذلك
 من الشهاده وبالعقول المتالف قال الحاشي كبره في صفة صفة وكتم الله تنظيم حكمها
 وابن الماحضون والعلمه وابن ابي حازم وابن وينا وابن عبيد بن عمير وابن
 وهب وغيرهم وصوابه ان الله اولى والى دليل ذلك انه يعلم ذلك الشهاده في الكتاب وذلك
 يقيد المحققين على الشهاده والنسبان فلو كان الكتاب مع ذلك لا يعرفه لان عدم الشهاده
 لم يبق له معنى وهو علم حكمه في غير يمين تكون في الصدر وانما يشهد بما علمه من
 زعمه شهادته بتعيينه في ذلك ولو كان على التام في كل ما يعرف من الشهود على
 كثرتها واختلافها التي يحيط الشهاده وانما ما قدمه بذلك لا يثبت لغير من الناس
 حتى وكذا لو توسى ان تيب الوتبعه اذا اكلم الصدر ورسم الشهاده في حق الشهاده وهو
 يروي حكمه بالاعتقاد في صفة صفة

على حكم شهادته او ما من وشهادته على ذلك وانما اقره في ذلك هو يلزم وشهادته على
 كتابه وانما يثبت عنك والشهاده على حكم الشهاده فيما يده وشهادته بلانما
 لغير ضرورة حاله والصوره مع حضور الشهاده فاذا دعا اليه في ضرورة من عينته
 او غيره وانما يثبت وانما يقع الى الشهاده على خفي في ذلك على مذهب ملا فخر بن الخوارزمي
 والتم قال المحقق الخوارزمي حوجه المنع ما يقع من تنبئ الخوارزمي ولو كان من ذلك لفرق
 اليه اشياء اخرى في شهادته في غيرها فانها لا على حسب ما قرنا فصيحة فيمن
 عرف حكمه ولم يذكر الشهاده وانما يقع ابن الخوارزمي والمنع والشهاده على حكم الشهاده
 لانه ان يسمع من بعض شهادته ولا لا يصح له نقل الشهاده عنه ووجه الخوارزمي
 ضرورة المحقق التي في ذلك فبانه لا يقع على ما دفعه على عنت منه الا ان
 شهادته لا يقع شهادته في شيعه ونظرون المحقق اله ان شهادته لا يقع اعني ان لا يجوز نقل
 الشهاده عن والحق الحكم على المصل بعد ترجمته لا يثبت المنع ويحصل عما ذهب
 اليه ابن الخوارزمي فيعيد الشهاده في الوتبع على ذلك هو يمينه وعن شيعته في
 وعلمه ما عرفت عليه من العاطف ومعانيه لانه لا يعرفه الا على ما هو في تحفه مجاز
 الشهاده عليه بخلاف ما لو تكلم بذلك عن غيرها ولا لا يعيد ويثبت الشهاده على
 حكم الشهادته انما الجيران فيكلم الله شهادته ان عدلان متبينان من غير ان بالحركه وطرفه
 عارفين في الشهاده على الحكمه من غير حيد فاذا اذبحوا ان ذلك علمه ولم يطلعه في
 ذلك يثبت والاعلمه من غير الشهادته فاذا ثبت ذلك على وجهه على الطالب حكمه يثبت
 حقه النبي شهادته فاقدمه في ذلك قال الحاشي وابن الماحضون ان الشهادته على الخوارزمي
 انما هو انما كان على حكمه حيث يجوز اليمين مع الشهاده لانها شهادته فبانه يثبت
 الرتبة فلا يمين مع الشهاده فيصير وانما الشهادته على خلافه اقره على نفسه من
 يلزمه وقاب او ما وانما عند المطالبه فبما ان القاسم فيها روايات الخوارزمي والمنع
 حوجه المنع ما قال ابن عبد الحكم للاربي ان نفس الشهاده بالاعتقاد لا يثبت القاسم من
 العرب على الخوارزمي ووجه الخوارزمي ان الشهاده فادر وهو في الضرورة والتأدي عند الضرورة
 مع عزمه وقال ابن الخوارزمي فيمنع قولك في الشهادته على خلاف الغرض ان يثبت ان

اعني
 الانشغال الخوارزمي
 على القول بالشهادته
 على خلاف الشهاده

الريح دون اشهاد الكتاب بذلك كتابه ولا يقع قبوله الى ان يصل العارض الى كنف اليم على حال
 ولانته تلكه وان ما عاين من قبل وصول كتابه فيكون عند من قبله من قبله واليه عند
 عليهم دوخ من الوجوه والعلّة العارفة بين الخاليتين ان على سائر الخلق ان لا يتن ان
 دعوى تمام حوال العارض بدسهم ثنت عشر كذا لان ذلك هو مدلول الكتاب ورضا الما يقول منه
 ما دام والما فاذا عزله يقول منه على حال ان يكون على ذلك اشهاد به حال الولاية ويجوز
 والارضية في ذلك وقت كتابته ايده لان من وانكسر بذلك والحق ان تقوم يدك بينكما
 في شدة وبينك وبينك ما فهمه ما وقع عند ذلك اذ لمات العارض او عزله به وان
 شدة اليمينات بعد انتم لم تنكس فيه من ولي يجرى ولم يجزى ان تقوم عليه بيمينته
 وان قال العارض العزول قد شهدت له اليمينه عنك لم يقبل قوله ولا يكون في ذلك شهادة او اذا
 لم يتم بينك على ذلك ارضهم العارض المحدث باعادة اليمينه عنك **في اليمينه**
 وعلى حكم يدعي العارض العزول انه حكم به وانما اذا قيل شهدتم به لانه لم يتم لثباتكم
 به وقال وقد كونتموهم رجلا بكم فيشهد به اثنان سواء واليمينه كما ترى مع
 ذلك وانما جرحوا عنده وذلك لان اذ لمات ايضاً لان امر المبتدع العزلة والهدم زال حكمه
 الولاية وسفوا لاسلكها انها لان التي تتلف في ذلك من الحكم مختص بحين سائر الحكم
 وذلك ان فرد به الولاية والحكمه وليقن على وجه الشهادة ويجوز فيه بل يجوز من الشهادة
 على حكم اليمينه ونحوه على وجه الحكم الذي لا يجزى ويقبل الحكم مع الولاية وان الخرفه
 لموت او عزله اقبلت له ويقبل خلاف حال وثقت في ذلك وادته ودينه في حال الولاية واستنوا
 مع تمام الشهادة عليه ثابت على حال ذلك في هذه النظم من العليق ويجزى بينا
 وينضم نظام كثير الالهم حصول ما فهمه في ذلك من العلم والعلما سبهم في قول كنف
 الرضا في سائر العزول على الخلاف ونحوه في مثل ما عهده ووجه التصاقل فيمن من
 تركه في الرضا على الغضاة على جنبهم والجزء مع فية الحلا يستهم ولم يكن في العارضه
 التي فني عليها يجوز ان ذلك استثنوا مع الشك والقبلة التي ذكر التزل والتمويه
 وذلك ان ذلك وجدته وانما الشهور والحجر وراثه التوبه **فصل** فيما يجوز مخالفة الغضاة
 المستحلين في بيعها في حاليها لغيرها في موضع وجهه لغير موضع اى انما الغضاة المباح الذين

ان يجرى في كل وقت
 ١٤١

ويوليه حواضرها فاليم ونحو ذلك من الجهات والمخاطب بينهم فيما يقع من المعقود
 ووجه من المعام كما وجدنا في ذلك ونحوه بالبيع منها على حال سواء اذن لهم
 المباح في ذلك او سكت عن الماذن فيه لان ذلك يعني ما يوليه من احوال المسلمين وايجاد
 التصاقل بين المتخالفين وانما في ذلك قضاء المباح مستثنى عنه في ذلك من الجهات التي
 تبعد عن ذلك وقد دعا الضرر اليه في ذلك ما وجب على هؤلاء يقول مخالفة من ولاهم وان
 يصح مخالفتهم وقد يجب عليه في ذلك ما وجب على هؤلاء يقول مخالفة من ولاهم وان
 اياهم لم يعجزوا بالمصالح والبيع والمال بالاشارة ولا يقع عليهم ذلك يجوز في كل حال
 فيما بينهم فان فعلوا مخالفة نافي الغضاة او اقله غير من ولاهم او فعلوا مخالفة من
 لم يوليه من غيرهم بل في مخالفة التي لا يتصل فاقبال مخالفتهم فيما بينهم
 فينبغي ان يعود الحكم فيه الى الذي ولاهم اياهم انهم جاز وان خصهم به في ذلك على
 مخالفتهم وذلك لم يجرى غير ذلك ونحو ذلك من قولهم على ذلك وانما يشهد به والى قولهم
 اياهم في مخالفة التوكيل وهو ولاهم اليه انما يصل بعضهم من المعقود فيليس لهم
 يتصرفوا ما سكت عن ذلك ولاهم من التوكيل في حوزة ولا في ذلك لا ينبغي ان يتعدوا
 والمخالفة فاضحاً في اقله غير من ولاهم ولكن مخالفة اليه في ذلك من غير
 حصوله من ان كان في مخالفتهم فينبغي ان ينعقد به وانما الحكم في ذلك لا ينبغي
 ان يقبل منهم احد في قضاء المباح غير من ولاهم كتاباً ولا حتماً في ذلك لان قوله ذلك
 كله وان الذي ولاهم وادسا به في ذلك من قطعهم وبيعت ذلك عنك وهو على حال الولاية ذلك
 ثم انما يقع بيلم المصالح وامان ان استحلهم من الخ والاهم وان المباح وعز محتوية
 وكان ذلك مستثنى من امرهم يستمر او استثنى من الولاية العارض يجوز ان يجوز بينهم
 لما ثبت عندهم من المعقود والمخالفة فيما بينهم والى غيرهم متى لم يوليه وان
 بذلك ان كانت حياض الغضاة بعد من ولاهم كما يجوز في مخالفتهم في المعقود على ذلك الوجه في ذلك
 فيتمهم به في ذلك كمنه التي ولاهم لتساويهم في اذن المباح واستثنى من التزل
 في المصالح على الوجه الذي مضى في ذلك من ذلك الوجه اما في نقصان من بينهم ولا بينهم
 وجه استثناء دعوى كثيرهم اليه غير من ولاهم كما يمنع من مخالفتهم في المعقود فلا يبعد ان

دائماً إلى الوالد ثم إلى غيره من الأفاضل بشرطه وأما كتاب الفاضل فهو موصوف
 يسجد لله تعالى والياء فخطو عليه الحكيم عن موصوف المكتوب إليه حاله يقولون على الفاضل
 الذي ينتهي إليه ذلك الكتاب إذا أنت عنه وذات الحكيم وأما قولك إن فعل الكتاب
 يفتق ما فيه سواء كان هو المكتوب إليه أو غيره فإن رسم الكتاب إلى فاضل يعنى
 نعت للمخرج من عموم الحكم لما مضى من وجوبه على من كتب له من الأفاضل كما لا
 كتب إلى فاضل موصوف فوجد المكتوب إليه فمات أو عجز أو ولي ذلك الموصوف من واجب
 الفاضل المحدث يقول ذلك الكتاب ما إن عاد ما يجب على المأول وقد لا يثبت الفاضل
 أو الحق يثبت عنك إذا علم ففاضل إعادة ما مضى من غير عنك لما عذر من قبل المأول
 بحيث على كل من كتب من الفاضل إعادة عند تولد له والقيام به عنك كما استوى بين من
 يكتب عليه وعلى غيره من سائر الفاضل كما لو كتب مضمون الكتاب بشرطه يعلم أنه
 يفتق أو يفتق عنك إذا أوجب ففتق ذلك على من وضع يده وقبض به عنك من كتابة الفاضل
 فتدله بسبب الكتاب أن يفتق أيضاً ما أوفى أو لا توفى أن فاضل الوالدين على حكمه شخصاً
 ما عدا فاضل ما يجب على من وضع يده من فاضل الفاضل فتدله بشهادة إذا عذر وأريد التمسك
 وإن لم يفتق ذلك بشرطه أو بالتمام من الحقوق على الحق له ذلك ما كان
 تسميته التبريل في الحقوق واليها يتبرع وكما عليه وذلك الرابع إلى المختص به
 لما كان محق فبضم أو ما كان إلى غيره وليس سبباً أو وجبت المحقق من ذلك
 فاضل وهو الله الوافي **فصل** في موصوف المختاطب المستغنى عنه في الأوقاف ذلك ذكرنا
 إن موصوف الأوقاف الوجودية مختاطبهم أن يسموا ذلك المصطلح ويكتبه في الحق وقد يكون
 في حكم التخصيص أو أدهم فبضمه أن غير عنه إيداعاً أو لما كان في رتبة مصلحة بالبرقة
 متصلة به إذا عذر الموصوف وأوجه على قول من كتب به ذلك بالوجوب أو واجباً أو مستجاباً
 أن يبدى بسم الله الرحمن الرحيم إيمان الأوقاف الوجودية المستغنى عنه في دور المختاطب
 الوافق أو إياه تكون ذلك يقع إذا عذر من الحق فيكون ذلك ما مضى من الواجب في صدر
 الوجود وإعارة ذلك أو لا ابتداء حصل غير فصل المأول وفيه انتظام ما مضى من المختاطب
 وغيره أو يفتق الحق أو الحكم على وجهه فبضمه علم وهو أن يسمي المصطلح في كل ما يجب

فصل

العقود العظمى المأولة بن ملكة إدام الله من جميع ومنسجدة ولية القنطرة
 ملكة بن ملكة والمنظوم عليكم ورعته وكرامته وأن ذم دارها المختص به هو أحسن وأجود
 في وجوبه من العقد وقد يكون الفاضل الراتب مقرر أو حق بل يرفع العلم ويصوغ على من يرى
 [وهذا] الراتب يعنى عليه شرطاً أو رتبته وقد يكون المصروف الذي يرفع يده من
 وخالفه على غير رتبته وثبت الحق بضم أو بغيره أو بغيره بعد ذلك المصروف بل قد يشترط
 له نعت ما إذا تأخر العمل بذلك بشرطه نعتاً غير الراتب من حيث علمه ذلك وهو لم يفتق الفاضل
 المحال وإن كانت من حيث الشخص الذي لا يمكن ذلك مع ذلك الشرط من مصلحته وقت الحاجة والقول من
 غير ذلك المأولة أو ما عدا ذلك من التخصيص معقول أو علم وهو أن الفاضل المكتوب إليه على العمل
 بتراتبه المكتوب إليه ونادياً بين المختاطبين وإن شرطه على علمه حاله وكتب على بضم
 المصروف كعسر اللأم وروى من العمل وأضربه فاعلاً بغيره على الشكل فإذا رجع ذلك وانقض
 البيع المكتوب إليه لم يفتق الكتاب باسم حتى يوصى له فعلاً إن فسخه وكتب ملكة لأن قول
 المصروف قد استغل أو لا بداعاً عن المصروف ولا يرفع به عنك وقد ذكرنا أن هذا
 استغل العقد الجاهل جوق وقد أوقع الراتب أو يفتق الحق أو ما شئت من المصروف لا الذي
 علم هذا الحق على ذلك سواء وكتبه على ذلك الشخص المأولة الفاضل إدام الله
 كرامته ويحضر سلامته وأرضه ومؤونه جلال بن ملكة والمنظوم عليه ورعته الله وكرامته
 فإن رسم المختاطب في غير الوفاق كتب بمضمون العقد المكتوب بغيره هذا الراتب
 أو بغيره هذا الصغ أو ما شئت من العبارة الدالة على أن كان على ذلك الراتب من هذا
 عوضه إلى غيره الحق أو المصطلح في هذا المصطلح وهو في ذلك ما مضى من العلم قال من
 التمسك في رتبة مصلحة بالبرقة المصطلح المختاطب عليه فلا بد أن يرفع على المختاطب التمسك على
 ذلك الحق فيقول من العقد المرسوم في الورقة العليا المصطلح أو المصطلح إلى المصطلح
 هذا المصطلح لبيان ذلك فلا بد أن يرفع المرسوم بتوكيد بيان ذلك أو ما شئت من تعيين
 الحق المكتوب به وإنما يجب تعيين ذلك علمه وهذا الموصوف لما كانت الورقة المختاطب به
 غير رتبة العقد فمن حق المأول أن يفتق ما مضى من المصطلح أو رتبة المختاطب على عقد
 بعد ذلك قد يثبت الورقة الباطلة فإذا وقع التمسك على ذلك الحق المصطلح إن شاء الله وأن

الرفق
 وإن ذكرنا تاريخه
 المختاطب مصر
 لعلم من

ولا يجوز له ان يتكلم بالحق انما شهدوا على وجود غايه ولا يعرفون ولا المتكلم عليه ان
 قلنا نعم لان لم يثبت للمشهود عليه عن غير الحكم الحكم الا اذا وقع له شاهد اخر
 وكشف المشهود عليه وان يلدء ذلك بعث اليه وان اعترف وكان الى المشهود عليه المشهور
 عليه اثبات عينه بالمشهادة عليه من يردم ويحكم انه بيان من بيان المستفي والعقد اذا ثبت ذلك
 عند الرب كما قد ساء وخالف على ذلك العقد ويحكم بخطابه على ثبوت الترتيب المأمور وغيره
 عنك على عينه والمعاد الرب وان لم يشهد على مع وتعينه وانه فلان من فلان لم يحكم بثبوت ذلك
 التوكيد او ما كان مع معناه وجزم وكذلك لا يصح قوله على ما يحكم على مثل ذلك لا يجوز ابتداء
 المتكلم عليه لانه لا يثبت ذلك لان الغطاء على احد الطرفين والاشارة والعلية التي قال الترتيب ان
 يتبعون لها الضم وان لا يكون له في غير من الحق يثبت فلا بد الحكم بالمشهادة من شاهد اخر
 اما ان يرد على المشهود على من ان يشهد عليه بالحق المشهور في باب الشهادة والحق والمقام
 فيجب الحكم به في كل حال بعد الاعتذار بالرب ان هضم على ارجاء حكمه ان عاب والوجه الثاني ان يحرم
 للمشهود عليه ولانه يعين المشهود الذي يثبت به ذلك عند الحكم وان الحق الترتيب
 انما يصح في ما يخص العيش من بين اوصال او جيب الغطاء ايضا وسواء في المشهود اليه وما
 يشتهر اوله يعرفه الا ان يحكم لان موضع الحكم من قد عيشه وولفوق عليه فله ان يما ان
 كان الحق المشهود به في بعض احوال ان يحرم العيش المشهور عليه كالتوكيد والتفويض
 وما معناه علم نعم الترتيب على الحال المستحق للضم في ذلك فمجرد المشهود انه بيان في هذا
 حين لم يرد المشهود والذين والحكم شهما ان يشهد في غير الاسم لتعلقه عليه فيجب الحكم
 الترتيب على الجمل ولولا ذلك عن مثل الرب عليه او عليه في قول اهلنا في ثبوت عينه في حكم
 بما كان من ذلك النوع فلا يصح الغطاء به عاب المشهود عليه او على ما بعد ثبوت مع فقه انه فانه
 من بيان او مع ذلك في الحق انه لم يسمع ذلك بما لم يسمع ذلك جائع ويسمى هذا النوع وان
 تثبت في اليوم الوافية فيه والثواب علمه شامع المقتدر عنه ولا يعرفه لم يرد من اجواز
 ان ليس له في ذلك النوع وانما يقع الماعدل والتوكيد له ان اذ اقول العدل وجه من الترتيب وكان له في
 الجواز دليل يخلق لما قد ساء في جواز الغطاء على الترتيب ان المنع على جزم من الحكم
 من غير على اشياء في ذلك العدول والاشارة وان يثبت في جميعها مما عاين عليه او عاينها او

مثلها عن كتب اليه في ثبوتها او عليه ان يرد في ذلك وهو ويعرف المشهود ان كانوا يملكون على
 ذلك المشاهدة الطارئة الوهية التي جراه التثنية والتيسير ومبرها القريب والتفصيل في
 الجاهل من ان كانوا يخبرون من مثل ذلك في ثبوتها وهو يرد عليهم من لا يعرفونه ليشهد
 بل من يعرفه ان من يعرفه من العدل غيرهم قبل من يستحق ذلك او يوعا لهم لا يجد هذا من
 اصلا وانما يتصلح الموقوف اليه في شهادته واعتبه في الاستشهاد من بعد الترتيب وذلك في الحديث
 من عن الحق علمه وان اعور المشهود عليه من يعرفه من العدل والمبرزين بذلك كبحر ان ياتي
 بل من يعرفه ويعرفه من العدل عن عيشه من يرد من يرد وقوله وتبين مثل ذلك من قوله وهذا
 عند الضرورة اذ لم يكن المشهود المبرزين من يعرفه من حيث الى ذلك حجة يكون في الشهادة
 على الشهادة وان كان عند الخاض وثبت ذلك عنك كما يجب على عينه والمشهود المشهود على ثبوت
 مع يتم عنك في ذلك هو الوجه وينبى على ما كان في نفي المشاهدة من العقد وكذلك ايضا فيجب
 للخاص اذا ورد عليه عقد توكيد له عنك انما يثبتونه لديه او ما يخطاب وانها اليه وكان
 التوكيد معها توكيد على الا الحكم له في حق يثبت عنك انه هو فلان من فلان التوكيد المستحق
 في نفي التوكيد هذه التعبد والالتفات انما هو بما هم من الحاكم على حسب ما ياتي من
 الترتيب ويستمر العارف والعائق واحدا ما دفع منها يتعد من انما الترتيب في نفس
 دور غاية ذلك استعمل في امر **فصل** واما التثنية الثاني من احوال المشهود عليه
 المومر في العقد كالتوكيد وله معناه من يتعلق عليه حرمه او يدين او التثنية ذلك في الجمل
 من وجهين اثنان يطلع المشهود عليه حين الحكم كما ذكرناه او يكون عن حضور علمه اذ
 لغيبه او من بعد الحكم لاحد في حق الحكم عليه كالتوكيد في العقد المأمور والتوكيد في الحكم
 يثبت له عن حاتم والذات من عرفته عليه اما مجرد عينه فيقول بالعرفه هو طامها اذ
 انما هذا النوع لا يثبت فيه جواز المتكلمة في ثبوت ذلك المشاهدة التثنية ذلك الجواز الحكم
 بعد ذلك بعد يثبت على حضور المشهود عليه لتعلق الحق بعينه فله التوكيد ونحوه
 الى ان يوجد حاض الحكم عليه عند السمع ان مثل ان يذاع وانما ان كان المشهود عليه بالعدول
 حاضا حين توج الحكم عليه وفيتم المشهود له ذلك كما قد ساء وان شئتوا ليس وانما
 في ثبوت عليه من ذلك الاعتراض في حقه هذا لان وجهه ان لا يصح في الشهادة انما الترتيب

فصل
في
الاعتذار

غير بين ثلثة ايمان باخذة ولا يغير بين على انتم حتى عاد الاعم عليه انما نثار المحضون بدو له واما ان يحل
وفيه به سلكا بعد ان يعلم الماعنى عليه انما اذ لم يفوا ونحو حكم عليه كما علم على التكاليف وانما نصح له الحكم
بدو دة ان التي بائنه الما ان ياتي بيمنته بل نحن علمها كما يكون ذلك من عام بالمحتاج واما ان يصح
حتى يفرا وكذا ان يقولوا على ان ياتيهم وقد يعرفون بالاجل **فصل** في الاعتذار والبر
على ان اذ يقولوا انما الماعنى عليه على الترتيب مسجع للعاضي الا ان بعد في احد حكومت حتى بعد اليه
والعمل والاعتذار قوله زعل وانما بعد بين حتى يفتخر وضوفا وقوله زعل ولو اذ اطلبنا من غير
من قبلنا اهلنا وابلوا سلفنا السار سؤالا وقوله زعل لئلا يكون للناس عليكم حتى بعد الرسول ومثل
ذلك الغوان كسر ومنه قوله زعل في دفعه سلفنا ان عليهم التلذذ والتمسك مع الرضا لا لا بد منه
عدا ثا شدة الواجب انما ياتي بصلها ان يبين والشيطان الختم وان يصر من عذره وذلك قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ما لا يرضى اغض على ام له هذا وان اعنوت جارتها اذ لا وجه
المعنى في الغض الا ان اذ يعضن بغيرها ففهم الغاضب عنهما واما ان يحكم بينهما ان يكون
لهما في بيته كبايعة وان قالوا لا يحكم بغيرها فذلك لا يقبل بغيرها فاذ بعدا بقاؤكم ولو
قال احدكم بغيره لم يرضه ولم يرضه عليه وان ابا بعد ذلك يريد ان يرضى الحكم لم يقبل
منهما اذ انما يبا بعد من اجل ذلك وجهها واذ اذ يرضى اسرائيل وصوم وساقدا ذوق من التوفيق
والجوارح فيفيد الغلات يعل الغاضب اثنان ساغفاه في ذلك ورضي له ما اجالا ذان تعجب
لغير الماعنى فيم وانما في صلها او ما ائنه وما ائنه ذلك اجل اوله والبايعة او غيرها بعد اعترافه
بان الغض زاده منته وجوهها وانما الغضف زاده اربعة اشوهها واذ انقضت تلوح عليه ثلاث
ايام وذلك حضرهم ان اذ علم الغض قوله زعل **فصل** في الاعتذار في دارم خلافة ايلم ذلك واعد عجزه وكذا
بل ان يات في ائنه ذلك وينبغي ان يتوجه اليها ايات وطع منته عن المطلوب وحكم بغيره
ولما يحكم هم اهل الجاهل اذ يراه التلوم معني واحد يصير به احدى وعشرون يوما وفيه عذر
ذلك ان يحرم له فيها اهل الجاهل والتمسك حتى يرضي ذلك وانما قضت على غيره ينبغي وحكم عليه ان
يعي وانما ائنه ساغفاه اعتذاره في المطلوب وان اذ يقول في ذلك له انما في ائنه من اهل الجاهل
والتلوم عليه بما مضى للمطالب فان له اذ يرضى في ائنه الغض عليه ويحرم وان
كان في اهل الجاهل يكره ان يرضي فيم ثا يات في عوى الروابح والوراثت ونحو ذلك من

القول

فصل

فصل

فصل

المعروف

من عجز عن

التعجيل

للغضوب وله محجب ما يراه الغاضب ويضم به ائنه ان ينزل ان يضرب له في الاثر ائنه عشر
يؤاوه اهل الطائفة ثمانية ايام وفي الثلثة اربعة ايام ثم يطلع له ثلثة ايام وانه ان يحضره كذا
بحكم واحد يصير له شهر في اهل غوا نصح وقال في قوله فين فانت عليه ينضم بيديه بديل
عن حثته في ذكر حثه حوته وانما ضم به اهل العشرة والثلثة من حوه القابل انما حوه القابل ان يكتب
له الغاضب بالثبته وذكر الوجه ان يكون عشر ائنه في ثمانية ايام او يكون اربعين او سقوا في ثمانية
ايمه ثا انما ينضم ان يرضى ان يرضى بها وانما في اذ اعجز القابل وسال المطلوب ان يسجل
له ثلثة حثته لئلا ينكر عليه بئنه في التلوم ويقتضيه حثته ثلثة ايام وقوله اذ بعد اللابن
ذلك الغاضب وانما في اذ اذ اهل الطالب وقد عجز وشاهد من عابن يرضه ان في ذلك هو ان
يركي شدة في حبه قبل فاعلم وان الطالب انه يقبل وقال سلمه في اربعة ايام ثلثة ايام والطلاق
والنسيء وان كان هنك اللابن فيعفو عن غير التلوم عن عجزه في القابل والغضوب حتى لا يتم
زعل ويعفو عن الواجب وانما في ذلك في الغض من لغيره من ثبوت او قطع ولو كان عجزه ففعل
يحب لغيره والعلامة في ذلك اذ اوجب في اهل الجاهل اذ **فصل** في اعتذار الغريم لثبات الحق فيله
وسمع انما في اذ اضرب به اهل الجاهل في القابل في اثبات ساغفاه في صلحهم ويسال ان يرضى من المطلوب
مجيلا بالفضوة وعليه ذلك وان عجز عن قبوله لم يرضه ضم ذلك للمطالب الزمان في شيق وفي
الذمة بين اذ في ذلك وثا او شيق في شيق في مسال ان باخذ له الغاضب منه كجدا انما في
يتم على المالحق والمعلقة وما يوجب اللطيف في حضوره وانما في ذلك علم عليه وحتى ياتي ذلك اللطيف
في ائنه يوم وما شقه وانما في ذلك فيم نظر فان كان يشهره في اثبات ذلك الحق عا
يتم في حثته جديدة السخول الماعنى عليه ولم يباخذ منه كجدا وان على حثته اذ اذ يرضى وان
اذ في شدة في حضور اهل الجاهل اذ له منه كجدا يرضى من ائنه حثته اهل الجاهل اسم السخول ونحو
ذلك وليس عليه كجدا بل انما في الباطن انما في ذلك فيم عند الحاجة الى شدة في الشهود
علم عجزه وانما في ائنه القابل حثته ما ساغفاه قبل المطلوب وانما في ائنه مدعا في الشهود
الانصاف والائنه في ما قبل في الشدة عن حثته ولم ذلك بعد ان يرضى للمطالب كجدا في الحق
وان غير عن ائنه الكفيل وحثته لئلا يكون الحق ورضي له اهل الجاهل على ما نصح **فصل** في اذ
اخذوا من اضع المدة اعين بين ثا الجاهل ليعي ان الثمام يكون بغيره حثته الماعنى عليه

الاشهر

تستبعد

والجنته والجنة على من يقضى له به وغلبته انه هارح به لانه ان هلك كان في حمانه وقال الغنينة
ان هارح الودع شئت للمستحقه كانت مصيبتهم مع فعل هذا يكون الغلة والبقعة عليه وقال
ابن القاسم لما قال ملك الغنينة واما ان تكون بحارته والمضطر مغر بالوله وان لم يستنبر
فلكون الحسنة من المشرك حتى يعمى به للمستحقه فلكون الغلة على ذكوره او الغنم الحسنة
من المستحق والغلة له والله اعلم **وقوله** او ما توفوا ما توفوا
اليه ايضا والغمير رطب العا كهم واشبهه ان ذكوان شهد للعديم مشاهدا هارح واما ان
يجمع ووافر غنم شاهدا وان اذ بلغ وادعى يشهد له انه يوجه احدا اليه صدق فتم له ذك
الشمس وان لم يجمع ما يجمع به ولا يخلو بين الشمس عليه وشاعرت ان اذ لم يدعى شاهدا ما
يجوزها القاضي ولا يجمع اليه كمن يجمعها وحيه جسد الحقيل به اسر للافق بياعه ووضع قسم
على يد غيره حتى يبعده من استحقه وان الداعي ان شاء ذكوه من اهل بيتي فلهه واراها ان ذك
على الوجه المذكور ويح حشيت اليه على ما تقدم بعلمه انما اقتضى دعواه اذ انتم المشهود به ونقض
هو من الضلعة السبع بدفعه كانه اقل او اكثر وتو نذر التمن كانت مصيبتهم مثل يقضى له به كان ذك
فما يحكم او غيره **وقوله** في حيازة المشهود للودع والشهادة على الذين
الاعتلى في الزمان الحيازة فيما شهد به المشهود من ربح ومغفل فذهب اليه ذك فوخر واراها الحكم
لاذ ان شوا من الخداع عين على حدود واخره وبعسطان الحيازة ينصرف ذكهم اخره الزمان
ذك لا يلزم له الحكم مثل عيسى بن دينار سبر عن القاضي فم رجل على رجل يرضى فله يثبت المشهود
عن صحة المرض ويكفره عن الصيغة التي يشهد بها وعليها تزهر ان يامر المشهود ان يشهدوا الى
الموضع ويجوزوا ويكسوا الى عدوا ويرضاه او ان ذك الموضع بان يدعوها هارح المشهود الى المشهود
له وقال ابن عمر المشهود صحة المرض وحده هو ان استشهد الاطراف على ذلك الصيغة وتب ذك فله ان ذك
المشهود بان ذك يفتك به ربح ذك المصنف له الاطراف التي يرضى به ذك الموضع وحده له اذ ذك
به كتابه واراد دعوى ذك المشهود له الا ان يعرض له ذك عارض ذك به الغرض عليه فيحكم عليه
فان كان المشهود لا يرضى صحة المرض ولا حدودها وما يرضى مريض حوزها وان السلطان ذك
ان يرضى المراض ويحوزها ويكسها ما حازها ويحضر ذك فله عدو لاس اهل الموضع ولا يرضى
دعوى ذك وان المشهود له ان يرضى الممرض ويحوزها وان ذك المراض المشهود عليه هذا ما شهد

المؤمن

والجنته والجنة على من يقضى له به صدق الدعوى في العتاد **واما** الحيازة اذ حزمها والحصار والضمور
ذك ان يقطع معها فاحكامه مثل المدة المحذورة والاحكام التي ذكرها من ضمنين كما خصصت منتم
دعوى هارح الاصل وشبهها العادة في احوالها والشاهدين من هارح وان هارح يجمع من المشاهنة
ما جاء على ذكهم فكيف ترح ذك اذ يرضى من مراعات صحة الحيازة واحوالها القاضي والمريض عليه
مطلقا ان يجمع عليه في الاحكام وذك ذك ما حازها من بعض من العبيد واما ما والا ذك ما والرضى ذك فله
واعتبار الحيازة الممرض من الاحكام من مثله بحسب الاحتجاج كما ان ما ذك ان ذك ان ذك غايبا
عن الحيازة ولا يجمع فيها الحيازة ان ياتي اليه في ذك ما ذك او يجمع ذك او يجمع ذك على
ما يجمع ذك ان اذ ذك او يجمع ذك من هذه الايام او غيره ان كان يرضى بغيره اليه في الميراث
ويكفره للمستشهد له ذك قضى بها للقاضي ان ذك سلم **وقوله** في تزويج
الدعوى فيما غير الزوج والمصون **وقوله** في تزويج ذك او عتد او غيره ذك المصونان يدعيان واراها
توقيع للمريض او ياتي على ذك في يمينه فكل وان كان ذك بعد فليمن ذك له وان كان ما ذك من
اليمين الموضع ذك وله ذك اذ يدعيه روجع فيما يرضى بونه ونحوه فان لم ياتي من يشهد له لم يكن
لم يرضى على الدعوى عليه بان ذك دعواه لانه يقول لا اعلم عن ذك فقول وان ذك له على ذك حلف
واذا ان ذك القاضي يشاهد عدل الله عليه او اذ يرضى به من وامنتمه وان يظلم ذك الله عليه على
الدعوى عليه لانه يقول لا اعلم عن ذك فان ذك له على ذك فله كما تقدم وان ان يظلم كالزوج
غير العدو ويضد ذك له يملكه او عدو المشهود وان اذ يرضى به من ذك من مثل ما ذك من
تعي الشهادة فاطرحه او اذ المشاهدة العدل على التفرقة برده فيجمع مع واراها الدعوى ان يزوج
اليه العبد يذهب باله موضع يمينه في ذك له بعد ان يضع يمينه ويضع العبد في ذكهم عليه
والكفرى للدعوى مع العبد بالمختم يقضى وان لم يرد ان يضع يمينه وقال يوجد عن ذك ياتي
بصفتك وان كان متا بها وفع له ما يرضى تختمه اذ يرضى الى الحرفه فانه يرضى وان ذك المشرك
ونحوه وان انضى الحيازة لوله فان لم ياتي اسم الممرض في ذكهم يجمع اذ كان مشرك يرضى بصل
ذك كما تقدم وان انى بعد ذك يرضى بوجهه له الحكم حكم له به وان كان متا يبعده ويحكم من
على الدعوى عليه ان يجمع ذك فدم واحد الدعوى عليه وحكي يستعمل من يرضى بغيره يرضى
في يفتك او ذك للمستحق من الغنم او ذك غلبته وشق يكون حشيتا ان هارح على الودع ويجمع

فصل
في تزويج
المؤمن
او عتده

ابن المصنفون لا يرى ان يعطى بقوله ويمنه وان اذعي ما ينضم حتى يعم السنة على من اذعي من دليل
 او كثير وقال دخلت عن هذا اصح ما في غيري عن ابن القاسم مثل قول ابن المصنفون واخرج بقوله ما
 فيه انتهي صفة فيها ذناير عصفه شهود شتم اخذها في عدة ما كان فيها قال فانقول قول المنته
 مع يمينه قال ابن عبيد بن جراح سمعها في حديثه التي وده اذواله ابن ثمانية والاعمال اخى من حصل
 عليه قال ابن عبيد بن جراح وان اخذ واحد من هؤلاء الجورين ممن في ذلك لان بعضهم انما يوفى
 بظلمه يدخلون حوز الرذل فيسرقون جميعا الغنم المشركين اليه عن بعضهم اخبره عليه والتمس
 نذارة وراهم عليه فجمعهم فجمع نذارة ان كان لسانه في ذلك
 ما يصر فيها وهو في ذلك القبري قال يصر في اورد ذلك للصرح العالمون القبري من اذعيه
 ممن يجمع ما يذبح وهو لظالم قال في طرفة انا اخذ هولاء جميعا القبري والصرح والصرح
 ذوم اشراق والباخر فخذ من كل واحد منهم ما ينوبه وقال ابن المصنفون واصح منه في الضمان قال
 في طرفة وهو هولاء القبري في العدة بعد الحار بين اذ منتهم والاصلاح عليه وعلوه وعلم
 على وجه القينة ثمة باصل ذام كما وقع وجه القينة ورفاه ابن المصنفون واصح وطال في جوعه
 والى البلد نعتت على بعض اهل ولايته فجمع عليهم وسيسبوا لهم فلتا مثل قولهم في
 القبري **ومما** في الحكم على العايبه والقصير في الحكم على العايبه باره في
 ملكة على الخلافي وسبق اهل العراق واجمعوا في ذلك الحكم في مال العام ينفعون ويمنون واما هو
 للوجه ان اذعت توبل ان يسب عليه ساءه وطه في حكمه على العايبه وذكر عن علي ان الدور لا يقتص على
 اهلها ايده وهو عيب قال ابن القاسم وهو روي ان يكون عيبته نطوا مثل ان يعيب الس
 المذانس اولي صيغته فيسب الرثا الخلو وهو من بعد السلطان لا يجرى اليه بل يقتص عليه وان
 كان مثل ما يمسهم الناس وقد سوي حسب القاضي الخليل في ذلك الموضع يامان فيستغفر او يعمد فيعاقب
 قال المصنفون ان كان عيبته في يمينه اليه وان كان عيبته في يمينه عليه ومما في ذلك روي عن عيسى
 بن جراح في الحكم عليه ان كان في يمينه فيسب حتى يرد يمينه ان يثبت الظاهر حكمه في ذلك على ما تقدم
 انما يقتص على العايبه وعيبه ويثبت مع ذلك عيبته فحسم بحيث لا يقتص المخذار ويجاز الراجح بل يقتص
 به لم يثبت حكم وان كان انما يقتص عليه بصل او يدينه وحتى في لغوي البائنة يقتص الظاهر انما يقتص
 المطلوب او يقتص كان معقودا او اذعتت جمع في ذلك وانما تملك العايبه على ما يجمع عليه او يحد به

من علم العايبه احسن
 ليحكم عليه

شخ يخلد الايام انما لم يقضى حقه ولا ولا شتمه ولا ولا حلاله ولا استعماله وانما لم يلق عليه
 الى حين يمينه وانما ثبت ذلك كله اعرب وحقق في عايب ملكه ويحكمه القاسم به عليه ويحكم على
 القاضي في ذلك الحان في امر العايبه بالاستغفار والتبضع ونزه العايبه حتى لا يفتن اشتغال ولا يمسب
 اعترضه وحق يصر عليه شخ العايبه على عيبته حتى يرد يمينه واصح ما في حكمه من ذلك وهو
 الحاصل في ذلك على يد من سمعوا انما لا يقتص على العايبه حتى يرد يمينه ولا يقتص عليه ولا يقتص
 عنه **ق** احتلها في الغناض ان يمينه وملكها للعايبه ليمسب عنه ما يفتن في اجزاه واصح منه ابن القاسم وغيره
 انما يقتص عليه في العايبه وازا روي عن القاضي في الغنم بغيره وانما يقتص عليها على الشتركة التي يرد فيها واختار
 الغنم بغيره وانما يقتص الشتركة في ذلك على ما تقدم **ق** الغناض ان يزوج ابنته المعبود والعايبه وان كانت
 رثة انما يخلص النكاح وانما القاضي يقتص او العايبه تزوج الغنم ولا يقتص على هذا في الغنم **مسألة**
 انما انما لرجل على عايبه حق يمينه له الذي حقه عند ذم او يدينه ان يرد اليه حقه وملكها مع القاتل الى ان يتر
 عنه الملك فلا القاتل يام به وهو حقه وانما لا يرد على العايبه شتما في لانه ولا يقتص عليه القاضي بوجهه ولا يبرم
 ويدينه ان جاء صاحب القاتل فانه في ذلك يرد لولا ان امرئى انما دفع اليه ذلك ولا يقتص عليه لانه لا يبرم في ذلك
 ان انما يقتص على المال او ما من قبل ان يقتص او يروي سمعوا غيره في ذلك يقتص عليه لانه دفع باخره ما يصر عليه
 المال في ذلك انما يكون في حق يمين الغنم يمينه عليه اذا شتمه عن هذا الظاهر عند القاضي على ما يرد في
 العايبه في ذلك انما يقتص على مال العايبه او يدينه في يمينه او يدينه عليه ولا يقتص في ذلك على حكم
 باخره في العايبه من ذلك انما يقتص على مال العايبه في يمينه **مسألة** ويقتص على القاصر
 الذي يرضى باليمين ويقتن من القاصر فتمه ويكون على عيبته انما لم يقتص على مال العايبه ولا يقتص على مال العايبه
 من يرضى بيمينه نحو قوله العايبه ان يرد يمينه ولا يقتص على العايبه ان يرد يمينه ولا يقتص عليه ولا يقتص
 يرضى بيمينه من يرضى اليه من يرضى بيمينه في الغنم له يامه الغنم وفي ذلك يقتص من امره بيمينه انما يقتص
 عليه شتما في عيبه او في امره الذي يقتص له يامه الغنم ولا يقتص عليه ولا يقتص عليه ولا يقتص عليه ولا يقتص عليه
 لا يقتص عليه ولا يقتص عليه
 في يمينه من يرضى بيمينه على العايبه من يرضى بيمينه او يدينه بيمينه او يدينه بيمينه او يدينه بيمينه او يدينه بيمينه
 يدينه بيمينه او يدينه بيمينه

اعرب
 على القاضي
 ان يقتص على العايبه

قض

الولاية وان غسبت او تزوجت و خا بجار زوجها و لها اربعة و عسنتها حالها الم تعلق من
 ثلثا ابي الولي لها ما يقع اطرافها هذا هو المشهور من مذهب سلك العلوي و قال ابن الماجشوري
 ان حالها مع الوصي كزوجها و يخرج وجهها من النكاح او التصيب و روي في ذلك عن علي **واقف**
 ان كانت مسلمة فخلوها بعد هذا اربعة ايام و اذا بلغت الحبلين فله ان يمسحون و غيره
 و روي في ذلك عن علي و الثاني ان او اهل سرودك ما لم تفسخ او تزوج و يدخلها زوجها و
 يوجس حالها ان الرافعي و اصعب و ابن الماجشوري و غيره هم و روي عن علي و قيل في مدة
 اقامته هم مع زوجها علم و قيل عامان و قيل ثلاثة اعمام **واقف** احد التقيين باختلاف
 فيه و قيل ثلثون و قيل اربعين و قيل خمسون ان يستن **واقف** من كان يوفى
 عليه ثمان و عشرون و قيل ستمائة و قيل هو علم حكم ابي الماجشوري في حالها ان يستن
 على اطلاقه فاضح او وصي و قيل ان كان علم صلاحه و استنكاهه جوده فيهم من الولاية و لما حكم
 حكم من وصية باق قوله ابي ابي رستم في الخبر قاله و قد ذكره في ان عتاب ان او اهل سرودك بعد
 موت و صبيها ان يكون على صلاحه و استنكاهه و هو اولى ان ينفذ الله لان مثل ذلك في موت الجاهل
 لا خلاف فيه اذ لم يوصى عليه احد او كان صالح المحصول استنكاهه ان ولاية عليه و اعلم مرات
 الوصي ان يستن منزلة من وصيه و هو اولى **واقف** في نفسه او التصيب و ما يقع من
 او يملك او اولى التصيب المانع على صبيين صحبة لازمة و يفسخ سرودك في الارض في جميع جنود
 الله زعم الولاية و يجب على عياد في دين او مال ابتداء و ما تنسما ما كالقبول و الله تعالى و الحمد
 و الفصاح و الكفاي و اليكها و كالتوك و ما يتبع من المعقود و النفقات و قد ذكره في قوله كل
 ما ابلغ او كسر من غير ما لا يرضى عليه بالانفاق و ما يتبع عليه باختلاف اقسامها
 استنكاهت على وجه العارضة كبايع و ما يتبعه في ذلك عليه فان كان استنكاهه المصلحة او التي
 هي غير وجهها لم يتبع بغيره و قد ذكرنا في احوال ذلك في مصاغر نفسه و روي من ماله عالم
 يقبل له دين او رفاق مثله و يبي ذلك خلافا لغيره انما به و اولى ان تنفذ الله لانه لو لم يقم ذلك ثم
 لو جفت اقامته من مال نفسه و المرد و من احواله كل نص في خصوصه ثم جفت له المالك
 و البيع و المنزلة و الصفة و الفسق و غير ذلك من تصرفات المال ما هو يجوز او

علي

على غير عرض امان يجوز الوصي او الغد ما علم و هو عليه من ذلك اذ اراءه سداد فان لم يقم له و اولى
 و يعطى شيئا من ذلك و فعل من يري و احواله اذ امان سميلا وهو غير اذا سدا او قبله بالرشح و قد
 ذكره و اجازته فان رده فعلى حسب ما كان في رده الولي يفسخ ما استنكاهه و غيره و يجب من
 ثمن او منسوز و يكونه الخفاف و يبي و يبي و ما لا يقسم و احواله في مصاغر نفسه و قد ذكره الماجشوري
 يدين او غير ما يتن و ماله امان يكون في مرضه يكون في ذلك ما لو وصيه و اختلص اذ اضحى
 التصيب في نفسه و ان لم يعلم به و عشق حتى مات المحض و لم يعلم ما على فولي و قد ذكره ان تزوج
 فان لم يعلم به حتى مات هل توثق الزوج حتى ان على فولي و هل يجوز وجه الوصي بغيره كالمص
 الصغير ان على فولي و هل يجالعه عنه بغير اذنه كالمص ان على فولي و يجوز عموما
 عن النكح فخطا كان او عمدا و اخلاعه عموما عقدا و هو النفس و بدنه من جوارحه و يشبه
 على فولي و كل ما اذن على عليه في ماله فبايمن نكح فيه و يلزم اليمين في كل ما يجوز فيه اقرار
 و انه ان يجالعه شاهد به و يفعل مع اقلته و يسبيل الصبي الصغير في جميع ما يدنس
 عليه و لا يلزم سبيل المان و قد ذكر في ماله اجد او كسر على التفصيل و اعطاف و في كفاية
 ما ذكر في امانه لا تتزوج عما اذن له ان و يجب عليه ما كان عقدا ماله كالتوك و هو واجب النفقات
 و فيه استنفات و تحمل هذه شيئا ما في الفسق و الجوارح على حكم الخطا ليس فيها الم الذم
واقف في التوكيل على خصونه و سائر المعقود و الولاية احواله في المعقود اثن
 فصل في الثمانية و هي: **واقف** كبايع و المنزلة و المنزلة و الفسق و الفحص و ما لا يتبع ذلك
 من كبايع و الجوارح و قد روي او اوصيت ما تقدم به في غير غيره كالجوارح الزكوة و ادا
 ما وجب من المعقود و النفقات و غير ذلك ما تقدم به في غيره كالصلاة و الصوم و يجوز الولاية
 في مذهب بلدين العايب و العاض و المرأة و الرجل و الوصي و الوصي و خليفه او جنيب في
 الرجل و المرأة **واقف** العاص و اذ اولى و كان سلطانك لم يرض منه استنكاه
 دون نفسه و هو و يملك على كل شيء و يقع الثمانية فيه و ان سمي بقا او خصا او سمي
 خا او قبلا او قض على ما سمي و سوا ذلك ما ذكره و كالتوضيح ذاته ان اذ لم يجعل في
 التوكيل على الفحص و الجوارح و انكاره و ان يخصصه بما يرض عن نازله حتى يحكم ابي
 ذلك ان ينفذ و اولى اولى يقي من ذلك بعد ان لا يفسخ من اقرار الوكيل انما تعلق بتمام الخصومة

قص
 العيوب
 عمير السقيم
 عن ابي لسور كان
 حكتا او عمد

عبد يمدحون النعمي والاضاعي فيه واجبه المان بعد ذلك واحد اسرى انما غزوا اللعاق ففتح غلب
 الافاضل والنعلم والباسوة والما بينه وكسر عطاش الرمن والصدور الصلب والحق والرضى المتيسر
 والاشبه ذلك على الجواهر في ابي حنيفة الثلج ما كان من ذلك على وجه العدد وكان في حقه على سمي
 بيبس حكوتة والاعلا ان ما بينه من فعل او حركتة في جوارحه العبد التي بعدت وبسببها انضاض
 وكان دور نلت اذ تم في مال الجاني واخذت عن ملكه اذ انان الثلج صاعد على ثلاثة احوال احدها
 ان ذلك ايضا في ماله اذ ما على غير تفصيل لان في جوب الدين في قدر التبعين من الفصول يخرج
 عن حكم العبد ان حكم الثلج الذي لا يورثه في حمله العاقلة والناكثة التي تعرفت بين ان يكون الجاني
 ذاما وهو في ماله او عديا وفي عاقلة من اتما امان من حيا بان العبد مستكنا في العاضل بذلك
 فلما وقع فيه واجبه المان انما ايضا ما في ذلك وكثر يكون صمحا فذا هو المضمهور في الذهب وقال ابن
 عبد الحكم الجرمي في حقه العاضل والرام الذي يملك على ما وقع في الغلاب في مثل العبد ان الضار الذي
 الدين **مسألة** ان اجني على حرة او ان كان في النقص ما ولبا انتم بانفسار ابن قس
 واستجاب على ان يشهد بفسق في جنايته وان كان في حيا فبيد في غير بين اسلامه في حيا يتم
 او ابتداء بالدين وانما في دوة النعمي بالمشهور انه لا يفتن من عده وغير النقص عن
 جراح النقص وبمثل العبد الذي عليه المان ايضا سيده ابتكاره ودينه جنبا بينه في غير بين
 عقلي حشوي او حركتة وبقيا يفتن من جراح العبد كما يفتن في الدين **فصل**
 في دعوى اوجوب هبة او فمصارف المدة ونحوه في الرجل يذبح في الرجل حدة من العمدود يفتن
 الى العاضل ويقول ينتسح حاتم ابي حنيفة بثلثة او العاضل ان يفتن في ذلك وان في بيتا او فم
 ولم يجيب حتى يرا ذلك ويحدها وانما انرا فم فان كان الثالب اقل عليه مناهة او اذ احد احسب
 له ولم يخذ عليه كميله كذرة في العاضل والمراهات وما يكون والهدا لا يرخد فيه كميل وقال يعين
 اذ في على رجله فصلا وان فيه بالمشهور وما انتسح في ذلك لا يكلم بجره دعوا المان بانني شاهد عدل
 فيمنسح لحو له وروى ان انقل الثالب عن اليمن في حقه ان حله الثالب افضى قال ابن القاسم
 واذ انقل الثالب في ذلك المطلوب بعد اذ اتم الشهادة سمع حتى يفتن **فصل** في اقامة من اراد
 حق او دفع عليه حق واشتلك بلوغه في الجور للفاضل الحكم في التفتن عليه في الجور اذ
 من العاضل ان يفتن في القسم في شئ او في التفتن واذ انفتن من روجه الى غيره من الحكمه فالجور اذ

الم

او اذ انقل
 الجور ان
 يفتن في
 الحكمه
 فالجور
 اذ

في مال الجور شهادة له لغرامة او نحوها حسيما ذكرا في وجه الشهادة ان الجور الحكم
 وكل من للجور عليه شهادة اذ اذناه او نحوها جليسي له ان يحكم عليه لان الضمة في ذلك على واحد
 واصحاب التفتن جميعا لا حقة وقال ابن الاثير في الجور لتقاية الزوجين واسم الضمير في
 الجور للبا والبا في البعاب والاصح وان سواهم فان حضر المشهود وكانت الشهادة في الجور
 في حق طاهر جاز ساعدى روجن وولده الضمير وخيم الذي عليه ماله لان هولاء ليسم وان لم
 يكن اذ قوله بنت عبدي وشغل في حق وقال اصح في الجور حكم له في كمن روجن وولده سوا جرح
 مدبر في حق ذكرا الحكم وكان من اهل النجاشي وهو من اهل التفتن هذا اعني هو الجور
 ان شتا التفتن على ان بين الشهادة والحق فم اذ اذناه ان الشهادة انما تجيب المقتض
 عن مسوا الشهادة انما يطلع على ذلك وينقل منه بوجود الحق مرفوع على حده وبشهادة
 يتوصل المصح الى يلم وانما العاقبة من بعد له الحكم وما كانت هذه صحت لمقصود التفتن جميع تايرو
 ليسي كذلك بعد الحكم على شئ وتوجه بشهادة عادلة او اقرار بين والاشتم ذلك من شغلقات
 الاحكام القامه لان روجه الحكم في شئ من المحرفين مطيح لا يجهل ولا يفتن القامع بطلم اقرار
 الشهادة في الشهادة وعلى ذلك في غير مستند اذ اذناه القامع عدلا ما سوا ان قضى في استعانة
 من المحرفين في شئ الجور له شهادة ايضا او ذلك في شئ ان تكون الشهادة فانه في الجور شهادة
 او يفتن عن شهادة المشهود وبشهادة التفتن في ذلك في شئ التفتن عن بعد التوصل الى حقه عن
 بخلاف ما رواه ان شها او حكم بذلك كما عرفت في الشهادة وان هبة في حق النقص وموتها ايضا
 في ذلك في شهادته لم يفتن عليه اذ اذناه لا يتوصل الى ثبوت ذلك لان من مؤد والجور شها الخاتم عن
 ولا يفتن شها له لو عليه والدليل على جوار النقص وفتن على الوجه الذي ذكرنا بخلاف الشهادة
 ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انما عني اعرابا يروى افا عليه له المراهين اشترطوا ان يكون
 باع من النبي صلى الله عليه وآله فمضه خريفه واذا بعد انس على التفتن عليه مصل شهادته وسقى خريف
 في الشهادة بين الاثراء على الله عليه وكل فرق بين الشهادة وبين الامرين على بعض النقص بشهادته
 التي على روجه حتى ثبت ذلك في الشهادة في حقه وما عملها واذا الحكم ما ثبت شها
 في روجه العاضل عن المقتض لمحا البينة او اذناه في حقه وان اذاه في العاضل وان اذاه في الشهادة
 بين انها مسئلة بين الاقرار او الاشتم او اذناه مسئلة اجماع وان حكم بخلاف ذلك روجه الحكم وهو في

فصل
 في دعوى
 اوجوب
 هبة

هذا الولاة وانهما وانشعق **فاما** ان غشي مع الرق جوات فغير الشرا وانضال له
 سئلانه على نكاح باستعداد الفري عليه وقلة النكاح وسالاه وعلم ان الرق لا يقع به نكاح و
 واين ان غير الحلال سئلانه عن النكاح مستحق المعامله بما تقدم ويصح به ذلك من النكاح
 والنفق ويجسد عظم الشرا وما يليه من نكاحه وكونه الى اذانه فعله على ما سئمت ان نشا الله
 فعله والله يفعل به مع العزم الذي ينشده ويؤمن به ياهدون بين سميل الله والنفقون لو نكح لاجب ذلك
 فعله الذي يوجب من نشا **فصل** في موافقة النفس ولو لم يوافق النفس فليس
 نجس الجوارح وعلف به وهذا كما على التمسك لعضه كذا سها وعود وهم على حصصه انما
 اذنها العنبري والتشبهه ذكره في علم الله على الحق عليه والموافق به ذلك التمسك على من
 وجهه كذا من ابي كاهلاني يعي له فان الرب واليوم العاشر التي قد غمها والهدوء والمجاير اليهم
 اركان القلوب والسرور والعبادات بهوله وحسن الشبهه بهم حتى يعذر بغيره انه اذ وافقها نجس
 نسيه هم على القرب وتعليقهم سوانه المقداد مع التلطف والمسنانه داره فويلها
 للبول والفسور وتلغوا في ذلك عليهم فتمسروا الجاذب وتدل الكليفة كما اخبرني شيخنا
 العليم العاض ابو عبد الله السعدي به ذره وهم التمسك بالشرع كنبه عن النكاح وسالني
 القلب تضالعت عن احد صلح العشاء ان انتم فتالوات وانتم مجدا الى ديني المسلم
 واعقدت بعض ذرية اياه جعلتها ساجدا ميجورا به بعض اركانها واذا هم المشيوخ العضا
 يمانوني الذي نجحت لم اتم به لعل النكاح صلاتين وهمت به كذا صواب استعداها في الله
 فادتمت قليلا ثم قال يا بني تسلم ذرههم التي وقت لسانه المجد والغريم سوسر فادرت
 على اثارها تهاون بديده واستخف ولم جزا يواخي به الى ان تصحح مع التاجر ثم اتى بها فاضت
 وكونا جميع عيسى الحسانه في العضل فها يكون لهذا الصرح والنفوس قال ما ختمه ولا يصح من
 مقصود ونعربنا يا اولاديه صلواتي تجلت ثم قلت له يا عجم جازا على ان قال في من ياتي به بار
 الله فيه وعدت الفاع صلاتي واشره في عيني خبر تاثير هذا النوع من الرق والتلف في
 التعلبب نجس وهم صاحب الشاربه وما يليق به او في في البعوض او في النكاح من كثير
 من العقب والسنده والله الموفق للتائب الواعظ والتجويد دائره من استحقاق
 عبيده والتذكير لفضله عفا به ودينه على سبانه الوعوه في السال على غيرها كذا في الفرق

اعرف
 مثال من العارض
 ما علمهم وهم الشرا

الحسر والواضع على الجتمه والتميمه ونحو ذلك من انواع العاص التي اليها خربها والوليه مند
 من اضع يده على عظمه والتجويد من الله تعالى مستعمل بذكور بلهم ريشه وبهم فانه قد في
 بلان الذي يقع المومنين النكاح الرجوع بالانصاف والسنه والعهده والمناكح وقد يعنى
 لمعنا من سائر الرجوع من الشرا وضعه هو لم يقع فيه وعده ولا يرضه من ولا يرضه
 حتى يرضه وردع بطول القول انظر الى او الراجح عليه فيما يليق به شيئا قد كفور باظهاره ولو لم يوافق
 له تيسر لادفع به وما شئتم هذا ما يصح من رجوعه ويؤمن اهدوا له ولا يرضه ان يعدي الى
 الشرا العلمين والذم في نوع الاكثون من ذم الناس وان ذمنا اذ فعله كان مستغفرا **فصل**
 في انفساب قيم على المنصب السوايع التغيير بما شئ الله ودينه وانما جعل عزرا او يلين
 ثورا صرورا او حياضه هو او فاقصا على ما يعصب بنا نعم ربه او سوا نقا العصبه تأجيل هذا النوع
 اذا يجوز صوره عن ذم الشرا لا يجوز وفيه جوابه عليه ناوله عليه بغيره غير او ينزع
 ثوبه الحزير وعلم انه ذم عنم ويغلب الضم الحضور من يدم بغيره على الله والاشم ذم حتى
 انواع الشعيه وم في ذم الشرا وانما يردع من موافقه للعدوه او استدانتها ذل رسول الله
 صلواته عليه وسلم من رانكس مستغرا بليقها لعدوه **فصل** اذ لم يمتن اراقة النكاح لان ينكس
 انارها ويضع جسمها جعل ولا علم عليه وان اشبهه ذم على الضرف لم يرضه فقلنا عليه وم
 جونا ليعب وبقايات ذم من ذم الكفر فان كان للسلطه فبمن وقع بها تنعام و غير الحسر لقا سوس
 التغيير بالثوب وايضا التمسك والعقوبه والاعمال ونحو ذلك فين تلتقى بالثوب لم يعد على وبع
 عنم لم يذم فواجبه ان يوافق حتى جزا لما كان حقت ضروره التي قاله بالسلامه وحشد المومنين
 من ذمنا والاشيا اذ لم يطلع عن ذم الشرا الجاه وان شئتم الله الفرض قد تعدس وان اثاره رجوع
 الى الحامله او جده ليقام ليكون ذم على ذم وبامه لما يتزوج به نوع من القنصر بغير امر السلطان
 مالم يرضه في موضع الاكثون فيم الاستعداد له وقد ذمات جعل ذم الشرا فيجب سبانه والنسبي به وم
 اذ لم يرضه بالثوب حتى ذمات رجوع او علم به ولم يردع به من الوجوه التي ذكرناها
 حتى انقضوا ويصلح جلا يرضه للقيام بين سائله انما يادب للعاقر او اقامه لعضه عليه نجس بانقضه
 سكره وذكور رجوع الى الولده والعتاسه ولا يكون لاجد التيمم الذي به لانه انما حكمه لا التمسك كما
 مستغفرا به المسئل وقد انقضى اذ ما يتقاييم حد غير الرجوع بالثوب وسئل النكاح والسريره

حكمه

تليبيد

ح

بان من بعد ما عرفت دفع عليه كتاب عليه الله في الرد على الله عليه وسلم بالماستقار على ان
 الجاهر بالوصية عصية اخرى وادانوه على الله عليه وسلم من بعد لنا بجمعهم دفع عليه
 كتاب الله الذي لا ينفعي له بخلاف المستقار فكان الذي عليه وهو بعض النعيم الذي الجاهر في
 ذلك المشاهدة دفع استغفار ما دفع عليه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اجلوا الله في حقهم والتمسوا
 العذر فلهم ولبيوع ذنوبهم طهر على ما قدر الاختياره فان لم يقصد الى ابداء صحت وجه
 النعمان لما ان بلغ ذكالي الغنايم وكسفت عنى من شرايمه حتى طاهم لونه ثم يوسم ويغسل بالعبوة
 عن عدوه الله نزل على ابن الحوا ولو كان الطوفع في ذكروا فضل الناس وازرعهم من مريه وعسى
 وبادر ما فخرهم والتوبة وتحضر من ندم ما يشهد بغير رجوعه فلا يقسم ذكروا بعد بلوغ الغنايم من
 اقامت حدود الله وظلم عليه والقرع في ذكروا المشاهدة والاعان في قوله صلى الله عليه وسلم ان يبد لنا
 صحت دفعه حتى عليه الله وقوله صلى الله عليه وسلم لما كان في امر الحزب من الله من دفعه عزوة
 العزم اي الذي يعيسى بيده لان فاجنت بنت حجر سرفت لظففت بها ثم اسرته الى اة النبي
 ليس قدما لمعت بها وهذا يفرق على العجم و اسفاله ما ظهر عليه من العدو والجزيرة له قيمه وهو
 اصلا لا تخفى الله نفعه يقين عليه بيقينه ولبيوع ذنوبه عنوا بغيره بدين قوله صلى الله عليه وسلم
 لعرا الوصية ذنوبه كان شريكا وعلى غيره ذكروا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في هذا ذكروا
 على ان السنن على المسلم اذ لم يجاهر بالوصية ولا يستغفر بالاطلاع عليه ولو خفي بغيره اذ اذات
 بالم نفع الحرام **وصي** وان كان ما في الشكر الذي لم يشر بشا يستدفعه بيم ساقفة الغرام وتكره ذكروا
 الشكر مع التزكوات الشكر يطلق امراته نفعه قيمه معها او رقت عسى في بيم الشكر
 ذكروا وما انضم ذكروا ما يكون تركه مستحبا لبقا ذكروا العيشة وان سقت اتم موت الشكر وجواب
 على سماع ذكروا الغنايم بالمشاهدة وادانوه عند من قبله من العقاب وسواد السنن ذكروا ما علم
 او حصر على كل حال وبما سرق او فاقه ما كان لا يستغفر الشكر باقامته على استغفار استغ
 العيشة والمكة وتركها او هدمها اعان على الاستغفار في الحضور وان اقبل المشاهدة ذكروا في حوا
 بذلة المشاهدة على التمكن والعذر وفي غيره دفعهم وسعوا لاعد العيش لما دفعه نوح عليه
 بنحوه من مري الغنايم بذلة المشاهدة التي فيها تفسير ذكروا الشكر وحسنهم وقد دنسوا
 من ذكروا العيشة اذ لم يدخلوا **بصير** وينبغي الغنايم اذ يجب ان يظفر عليه المشاهدة في حوا

فق

الحق

لغوا به واما سواق وشوارب المسلمين فبما علمنا منهم من وقوع النسا وذنوب ما دعوا به في ذكروا
 من التوازل او حتى اني ان تصاعا على استغفار التوبة والتسبب في ذكروا المشاهدة من امر
 المحصور وتوازل الحماكم انما راسا عدوا لا عار في ذكروا يفتنون ما حل اليهم من ثم لغوا به
 والواضع ودرعون اليه ما تعدوا عليه التزم به من ذكروا ان اوردوا السوق وشهوة استغ
 منها بغيره ذكروا فعل جسد استشهاده وحالته الناس التي ذكروا وجود الظلم به فان ذكروا
 الشارون على الجسر الواجب على كل مسلم لقوله نطق وعادوا على البر والحق **الم فصل**
 الثالث في المسائل المحتسبة فيها قد نعت الغوا في بيان فائده الغنايم بتغيير الشكر وحالته
 معالم الشريعة وخرجت شعاعا الى نظام على الدولة والنعيم وان يجب عليهم من بعد احوال الناس
 ذكروا ما يكون من النسا والتمتع على سائرهم والسعي وحسن سوادها وبيع عباها وانها
 التزكيات ذكروا الشكر بالعبوة والذبح المانع من الشهادة بها والجاهر باسماءها يجب
 على غيره من احوالها ونحن ذكروا في هذه الاصل الحضا الله نفعه اذ لم يشره اذ لم يشره
 وكسب الجاهر في شيوخ من الشكر ان المأثورة في ذكروا الوقت لتكون المأثورة مصرورة الموارثها
 والذات في مؤثورة على غيرها واحالته وتطهير المواضع ونحوه من العوام من طراز مشها
 واذنما يبي بالاطلاع على ما فرس من معناه **تلك** على ما ذكرنا من المشاهدة
 واسألها شغبي ذكروا من احوال الشريعة وسعيه في حاله لظن ان المحالفة بجمع حذرات
 الشكر او حوا ولا استغما في حال الايقان لا يفر على ما بين وادرجع الى اصله في كس
 الاصله والاهم والله المستعان وحق الشكر والمسلم **التكويرات** المعناه في معناه
 الشكرات وعالم الديانة لمن ذكروا استغفر منه وعرف في حضوره الحوا او وجوده من ترك
 تكوير الناس وحضور العوام الغنايم يصلح للوعى التي عبا الذين ويصل بين الشكر
 والمؤمنين فالرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبين الركن وبين الشكر ترك الصلوة ويبي
 اهم ما ينبغي الاحتياط به ويبي على الغنايم ونسب العقاب واحاد المسلمين الغنايم بيم
 ذكروا الحد والتمتع في بعد تعد احوال من الجاهر والتقصير في العمل والاعمال اذ الناس ذكروا
 والمقتضد اذ لا يات به قبل كل شيء في حوا بالاطلاع وذلك في عسى وبي الله عسى الى عقاب
 اذ اهم امره في الشكر ان لا يكون كسرها وعرف على غيره ذكروا من مشهورة وهو

للمساواة اضم وقد تدعى عليهم بالساذجة في التثنية والجمع نحو قولهم يا اهل البيت
 وقلتم الواضحة وحده قد تدعى بالقليل الى الكثير وقد يحسم التثنية والجمع والجمع
 والجملة من دعائها هذا نحو قولهم يخرج وقت صلاة واحدة فتح نفل على نفسه اهل البيت ما اول
 فتم قولهم بعد او غير خلافه من العطاء واذ اذع استنزه الفناء والنعارة من ضوم بينه كذا التثنية
 والمثل وان اشبه حقيقه الجاني ساذجة عنها وتزل الى سواله وقد تولى والهنون في قولهم
 قولهم جنتي اديام بها وما لا تدنى وما لا يدنى من جنتي اذع عنه ذكرا في حقه مساو العفو وقد اسيب
 بان الملامن مما يلتم على مع فتم ذكرا لما لو حسم المتصور بعد رجعت الى صلاة وما تشتم على
 التثنية من قولهم واول ما يولد تكسب الجموع والتكسب وما كان شككها واجل عنه فان ذكرا يدل على
 اذاعة التثنية وان تحقن عند اختصاره التثنية على جملة العوام والضم ذكرا في العذارى التي لا تكون في
 عهده بالسلام وكان في حقه ما يحق عليه جملة العوام والضم ذكرا في العذارى التي لا تكون في
 وعهده لا يدعى بها فينبغ له ان يعلم او لا تعلم فلو علم ذكرا في ان لا يعلمه فلو علم
 صلواته وكنته المستقراب وليحتمل ادم ويحتمل عهده نكتة في ضم ايضا امرنا وجدنا في
 انما نساخ وركبوا وعلهم اصلوا في ما نساخ ما يجب ان يكون عهده في قولهم ان يفتي ذكرا
 يجب تعليم من ذكرا فقله ولا يفتي اذاعة ولا في اذاعة اذ كان في الذكوة والتمسحود وهو
 ذكرا في تفتي على كل مسلم علم هذا او تسمى الفداء به بالجملة وان صوابه بعد علمه فهو ما نساخ
 وشك فاما ذكرا في العلم كما قد نساخ ذكرا في ما نساخ التثنية في اهل ذكرا وحتمه وعباد واصغر
 بينهم بولده نسمع منين صاعدا اخرا ذكرا في اذاعة التثنية والجملة على اذاعة او يظن
 وكما في قولهم في غير زمانها ذكرا فيهم ما لا تشتمل اذاعة كاعمال الوضوء والغسل وما يوجبها
 وينقضها وهو الوقت وانما الدعوات والاعتقالات وما لا تشتمل اذاعة كذات من في ذكرا
 اذاعة والاهل فيهم فيهم ذكرا فيهم وينسب انما اذاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كملت راق وتكلم
 مستعمل عن قولهم الحديث فيمنع اهل العطاء والاعمال تسمى الناس على ذكرا وعلهم بين
 وقد تسمى به فانه ذكرا في افعال الجسد واهل الكافة في هذه ضا في احوال اهل البيت عاتية
 بميلهم واما في التثنية اهل الدين والعباد سواهم وحده ذكرا وانفسه واما في اهل
 والاهل في قولهم في قولهم له واعباده اولاد في قولهم صلى الله عليه وسلم واما في قولهم

١٥ حسم الزمان التثنية
 ما يجمع سبغ في ذكرا التثنية

واهون ومن ذكرا اهل التثنية والناس واهل المصطفى والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 من مرضي العباد على كل رجل خلف غيره من والجمع والجمع والجمع والجمع والجمع والجمع
 في قوله وقد ذكرا في اهل التثنية والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 عدس على ذكرا في التثنية والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 محض الرضا والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 الولاية المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 العاقبة التي يشهد بها محمد لما هو من اليه المجد والفضل والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 ايمان التثنية في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 احكام التثنية في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 يتبع بعضهم من ذكرا في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 ان كان ليقم ذكرا في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 لمسانع في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 انما اتمه بحسب وسع وبقية على الخلق من ذكرا في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 العزاة او لا يفتي ذكرا في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 العزاة والجملة المجرى في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 عند سواك العزاة ذكرا في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 يجمع التثنية عن الضرور بها سماعها وكيف يات الله يعلم وحده من الاعمال وكلامه وانما
 فاذاعة التثنية في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 والتثنية في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 رضى الله سبحانه ذكرا في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 النصارى التثنية في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 ذكرا في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 لاهل هذه شعبين عايشين رضى الله عنهم ذكرا في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي
 النصارى بعد ما تعلقوا بين زمانها رضى الله عنهم ذكرا في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي

اصبو
 نفع المصطفى
 اذ كان له كجنتي
 جوار التثنية

اصبو

من كان له كجنتي
 والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي

اصبو

يفتي للمسلمين
 الرضوان بحسب
 حلاله التثنية
 وهو صوبت بين

النصارى بعد ما تعلقوا بين زمانها رضى الله عنهم ذكرا في قوله والجملة المجرى في هذه الصلاة المجمع وهي

١٥ حسم الزمان التثنية
 ما يجمع سبغ في ذكرا التثنية

الزهر
الزهر الشد دمي يستخرج منه دق وسحق مثل ما عنيده فليلق من حمال الزهر
وتغلى الحارة والجص والخدم من الرمال يوقه وهذا من المالح التي تيب الحماض او يوق
سك صر قمع على كمال عرق وسواه وانما الاذنة لمنقلها وعينه ولا يجتهد له يكونه ملك
وان عسوة ودرج العيون ولبه حتى لو اذبحوا اني احد وقد جعل قمع حوق ما يلبس من
شبه ذرة وعف عليه بعد ان يتر من يوم واحد من ذرة ودم على اذنه وعوه عليه
اذ اناه **المنكر** انه التباد في **الخصاق** و**عقود المعاول** فان
بهاواع البري والعلات المائتان والمارية وهو على وجوه **مفك** ملكه كعاد في العا حيد
ولا غلام الى القمص عليه تاغما درهم في اثنى والزمانه من على الفركه والاصفان
فصن بعض عن كمال على وما اشبه ذلك في مواج البري التي تدور في الناس **ويجوز** وكما
معدى على المكنوز وقد عده في قومه شفا مع كونا بعضه انكوب الى شقير او ناتي بعض
الى شهوره والاشبه ذلك شفا بطلع المنسوق اليه على عرقه من سوا قمع شرب الودوه
وليس هذا هو قمع ذرة **ومفك** ما هو في العفنة ظاهر معلوم في ذم على احد العوام
وهو شفا مكنوز وقوم فليس منه ان شفا التي ما تكونه منها على شفا وادعيا لشفا وزوال
لمجول التي تفل **الاس** ذك ما يقع في صر ووا كمال استوى من سلعته في حيد يشا ذرة
عليه من الباقى درهم واستحفظ اذا كانت الدرهم اول الديار وادعيا ابن حبيب
قلت او شرب ذك ذم في الشمس فاصد وتعرض وضمه بعضه من ان يشرب منه
شفا حرج درهم جرد عليه ذك ان اذبح درهم او مستحفظ ذك في الصر قدون واكس
واحدة فيم شفا ان دم منه ذك ان درهم فيم عليه من بعضها منه وادعيا له الحمل
فيل فيض الحار والباري فان كانت حيد تم على اختلاف وكيفية الدينه التي ينقل ان
قدون الكلى او يصبغ على صاحب حتى الى اجل بعضه او يتخلف كسك ارجانه من الحمل
او حور او يتاخذ اوله على نسل والاشبه ذلك في التعامل على الصراى على ان شفا من حله
او بعد ذك وباري العرق شفا ان يصعب ذك بارية هشا على ان بعضي فيها درهم عن
كلى وباري ذك او يصعب ذك على ان بعضي فيها درهم على ذك بارية وكذا ولو حيلناه عليه
ذك هشا تصارها الى ان على درهم مطروحة شفا بارية مثل العرق المذراهم كذا في المكنوز

اصروف
شفا كل ما يطبخ
عنه شفا لوفى
البري بيده
اصروف
من عرقه شفا
على الكشور
من البري

اصروف
شفا في بعض
على احد العوام
وهو قمع
اصروف

شفا

ومن

ومفك ما هو في العفنة ووقت الحار بهاء المسوان من غير قمع كعب الغلابه وعوه الحار
المنقل على منور اذ هب والذم المسكونه مع عسوة من العوام والباقية والفرغل
وتقوده مع من المصا وبها معناه مطبوخه وبعينه واحده يدك ان ذراهم واصد
لا يملك قامة الفين من جنس ابا الطيور او من غير جنس من الذهب والفضة لانه ان كان من
جنسها يواحد من حيث عدم التماز والوزن وان كان من غير جنسها من حيث انه يجمع
ذره في الما ذك ما في غير الجنس مع السلفه حتى يكونه باع او نقل السلفه فله منية
فيستحق هذا والوجه ومع شفا هذا ان يقض ويبيع على صده شفا به يجمع ويجمع مطبوخا
فجرى غير الذهب والفضة والسعر وانواع العروق التي ابيع خالقي والماعتراض بينه ان يلبس
الحجر الذي يفي السكون وعظم الحجر والقرور من هذا ان يلبس على اليوم والاعلى
الذنداء عليه المسوان ويجوز الخواص والكاتبه مع بيع الرمبر الجسم ومراح الشهور ويجوز ذك
شفا هو على انواع الذهب والفضة التي بها ذك عظيم في الدفاضه والذراهم وذلك ما سدر ان كان
التي من جنسها في الما تكونه الملية نفا كثلث ذرون وان كان غير جنسها استحق
فله الملية او اثنى وانه ذك او باصم في شفا من ذك نصيبته فانه اجمع في العلم الصفا
في جز اربعه مرات لا باحد من فلانوا كثر من وهاه ذك في عرضي سوي الذهب والفضة نفا
الى اهل ولا يمتنع افعال الفلين من هذه مما كان ذك في السكون واستعمال الرمبر والجم فله
الذهب والفضة في مثلها من ذك ان ذك يصح من ذك ما في الصف والمان والشيف من
العصه حاشه من ذك ما يقع في الحار على ان السلفه شفا ان يشتر بعضه معوه واحد
عسوة وقد يكون بعض ذك في بعضي على اعلا او سفلا او معرفة وجم مصاد شفا ان
يشترى بعضه من شفا موي بعضه الشورا وتكم الشمس وعطوخ ان بيع ان السيف
شفا يجمع التي وهه ان لم يجمع في البام ويقطع ذك في الشمس حرامه ونوع من البري والتلبيس
والشمس الزا ذك اذ على ذك وهي في الوجود من ابا وفضل المعارضه كسرة هشا يجمع عن
لغلق الصفا من ابا هشا وان يدعوا باصول التي يقتر فيها شفا هذه السنة فقات علما
لمرعو عن اهل البشر ويعلموا جهل الناس ويشدوا ذك فيهم على باطل البري العفنة الموجهة
ان لم يذره في الة الموي ذك في بعضه الشا بعضه باعها البري على حربة التورن والتجصيل

اصروف
شفا في العفنة
وهو قمع الحار
وهو قمع الحار
وهو قمع الحار

شفا
كالشفا

اصروف
شفا في بعض
على احد العوام
وهو قمع
اصروف

اصروف
شفا في بعض
على احد العوام
وهو قمع
اصروف

اعرف
الشيء
وهو الله تعالى

وذلك العنوي يعرف بها ليس له علم هذا اهلا او هذا احراما فيقول الله تعالى **هل تعلم**
احمر من غير واحد عن ذلك في العائنه اعرف بالان مني وقد علم بعض كلام اهل الكلام من غير
تفكير لعائنه ولا سلاوات فتعلم فيه انه يدعى الثامن مجازا غير مستعمل ولا مستعمل من الله
يقول او حراف من يقع حدوده علمه وانما هو من العواضن شريك **يقول** ان ليس الاثنان بالان
والعناو وما انتم في ذلك من مختلفات الضروك في مثل هذا الترتاب العفود لا يوجد الخفت علم
فيها صحتها وعلمهم على ذلك وهو غير مستعمل سبيلها فان جعل العلم بالان على غرضه
في علم واحد وهو فهمه ذلك على حدود الله **يقول** من اخرج من يقون في علم الترتاب على حسب
اخره هو لا قد يستعمل في علمه بغيره او وانما هو غير هو من وحده فبالاذا علمه فانه علم
من الالهات المتبادر والافعال العارضة وعبادته من العبادات منها **يقول** من افعال الله
اشيئا لا يشتمل لاراسها ولا ذواتها من غير العلم بها في بعض الاحكام حيثما هو بعينه والخلق
فذلك ان الله تارة الى واحدة ويجعل ارجح الى الولد اذ هو يعنى باياته التسميم للملائكة
والرب في رضان للفرح العاد اليهم اذا اشتهع الاستعمال المثل وعدم الصبر عن العداوة
اشبه هذا هو العواضن في العبادات التي هي شايعة عن العبادات فدادها وبعنا ارجح الى
عن ذكرها ونوادها والفضل والودع في العبادات بل في بعضهم والافعال. وهم امتداد الملائكة
ويهم فان النوعين الخمسين تنوع الى العنوي الذي هو من جنسها **يقول** هذا النوع من
اشيئا للملكات المتماثل المنة الى التسميم في علوم العذاب الموحى من الله في العلم وعلمه
اشيئا من العذاب **يقول** اشبه علمه على من ملكه الله **يقول** في بعض النسخ على من هو
ارهاقهم العنوين المتشبهة والتشكيل السرحي في الشاعلي امد جوق قدره ولا يتبع حدود
طوره فان ينتهجه هولاء المنة اشده حراس من تيمم العنوين في العنوين في بلاد وفيه القوس
والاسرار وذلك من هذه هولاء حال ذلك العلم وكبره عنوه من هذه حاله لعنت الله
وعلمه صحتها ومغتنه اعادته والمسلمين **يقول** قدما يتعلمون كثير من مدعى علم الرب
وعدم الخدوا وضاعة المدعى عليهم فيهم في عبادته وعبادتها او اشارة نظروا
اليها وهذا الشان من العلم شايعة في عبادته وعبادته فيصبر عن العلم المسلم
بالادوة الغائبة والفرح واليكي والعلوم الهائلة على غير علم **يقول** لقد سمعت ان بعض ربك دواء

فقد
علم من اخذ له
الله اعادته في العلم
من ذلك

لربك في سانه بعدة فاعلم هذا الصبر في ذلك الزمان وفي صبره او قال الله الحق انه يفعل
هذا العمل وكان هذا القسم المستعمل في ذلك في هذا القسم المختار في علمه وبلغ علمه
ويعلم هذا المنة على كثير من النسخ والافعال العارضة والتسميم والامر بحسب اجتهاد
الشيء وحريته **يقول** في بعض النسخ المعروف في ذلك العبادات وهي عند من علمت له امرات
من الخبر والتعلم واليقين واليقين واليقين انفسهم على وجه كثير من بعضها الله وانواع
الاعمال ويوع للمعروف واعدا الفاعل بالعلم والاشياء من غيره في كثير من قولون بها الى العلم
او تهاب العواضن وهو هو في كثير من ذلك على النسخ والاعمال ويعد خلوده في العلم على
علمه المستعمل ولا علمه بنا الى الشؤن بل يفرح فرائدهم ويعدوا ما بلغوا من ذلك العلم ويحب
على حاجه بعد ذلك هو لا وسع من يتعلم على العلم او يحكي عن القوس في الناس في
علمه في من من من العلم العبادات ويحسب في علمه في علمه في العلم العبادات في العلم العبادات
فان من العلم في علمه في علمه في العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات
وهو مستعمل في العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات
ذكر الى ان يعادته وما هو بعد من العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات
المسلمين في علمه في علمه في العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات
العلم **يقول** في علمه في علمه في العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات
نفسه ويحسب اعماله في علمه في علمه في العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات
بالقليل والكثير ومستعمل عن العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات
لمن فان هذا العلم عدله وبقائه وحسنه من علمه في علمه في العلم العبادات في العلم العبادات
متميز في ذلك العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات
تعتبر في علمه في علمه في العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات
الذي علمه فيها والفاعل من علمه في علمه في العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات
لذاته حتى انصرفت عليه في علمه في علمه في العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات
التي هي في علمه في علمه في العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات
حقيقة واستعملت في علمه في علمه في العلم العبادات في العلم العبادات في العلم العبادات

اعرف
من ليس فيه
الهيئة للشيء
واقترع على عند
مفتحه

اعرف
سواء علم
فقد الله في العلم
يلتص بصورة الله
فقد

معلومات عن المخطوطة:

العنوان: تنبيه الحكام في سيرة القضاة وقبول الشهادات وتنفيذ الأحكام والحسبة

المؤلف: ابن مناصف: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ

المقدمة: هذا مختصر استخرت الله تعالى في جمعه واستعنته بأبلغ ما في وسعه

الخاتمة: ربنا جلت قدرته نرغب في سلامة الدين واستعمالنا بالطاعة أجمعين وهو سبحانه وينفعنا

بالنية التي قصدنا...والحمد لله رب العالمين

المصدر: مخطوطات الأزهر

عدد الأوراق: 86